

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مساهمة المجلس الدستوري ومجلس الدولة في إرساء دولة القانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

- د. شاوش سيد علي

إعداد الطلبة :

- عديلة عامر
- طاهري الحاج محمد الأمين

السنة الجامعية: (2016 - 2017)

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مساهمة المجلس الدستوري ومجلس الدولة في إرساء دولة القانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة :

- د. شاوش سيد علي

• عديلة عامر

• طاهري الحاج محمد الأمين

لجنة المناقشة

1- أ. ضيفي نعاس رئيسا

2- أ. شاوش سيد علي مشرفا ومقررا

3- أ. بن مصطفى عيسى مناقشا

السنة الجامعية: (2016 - 2017)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشكر

أول الشكر والحمد لله عز وجل الذي فضلنا على الخلق تفضيلا ويسر لنا من أمرنا وصخر لنا من عباده من كان عون لنا في هذا العمل.

نقدم شكرنا الخاص للأخ والصديق و الأستاذ طعيبة عيسى الذي لم يخل علينا بتوجيهاته القيمة و نصائحه الرشيدة

ثم شكر خاص للأستاذ المشرف شاوش سيد علي الذي أشرف على إنجازنا لهذه المذكرة دون أن ننسى الأستاذ القدير ضيفي النعاس وكل أساتذة المعهد الذين كان تدريسهم لنا غاية أكثر من وظيفة، وإلى جميع أعضاء لجنة المناقشة الذين لهم أيضا نصيب من الفضل في تنقيح وتصحيح هذا العمل

وكل من ساعدنا من بعيد أو من قريب ولم نذكر اسمه

عديلة - طاهري

الإهداء

إلى قلبي النابض، وحيي الأبدي، إلى سبب وجودي، إلى كل ما أشكو لها شيئاً، أجدها واقفة إلى جنبي، إلى التي نقشت حروف حبها بداخلي، إلى ريحانة حياتي، التي أعطتني أجمل عطر في الحياة، إلى التي لا تسعها جل الكلمات أقول: لو علاقات الناس تنتهي، والنجوم من السماء تختفي يبقى حيي لكي شمعة لا تنطفئ... إلى أعلى ما أملك في الوجود أُمِّي الحبيبة ، حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي لا تحلو الحياة إلا بوجوده ولا حياة من بعده، إلى الذي أنار دربي على حساب دربه، إلى الذي أرشدني إلى الدرب العلمي، وكان سنداً لي في التعليم. والذي العزيز إلى بلسم فؤادي زوجتي الغالية التي كانت عوناً لي طيلة مشواري الدراسي إلى قرنا عيني ونبض قلبي بنتاي الغاليتان: أسيل، ياسمين إلى أخواتي العزيزات التي لا تحلو الحياة بدونهن إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل واخص بالذكر الصديق براهيم الحاج وإلى رفيق الدرب طاهري الحاج إلى الأخوة التي لم تلدهم أُمِّي صلاح، سعد قدور، مسعود، جباري، جنداوي إلى كل الأصدقاء العاملين في الجامعة واخص بالذكر خالد، حلباوي، قاضي، عبد الفتاح، بن جدو لباني

عديلة عامر

الإهداء

إلى روح الوالدين الكريمين رحمهما الله وأسكنهما جنان الرضوان وتغمدهما برحمته الواسعة

إلى روح أخي العزيز والغالي مصطفى رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

إلى كل أفراد العائلة زوجتي الغالية والحنونة حفظها الله وأدام محبتنا وودنا

إلى إبني إسماعيل وابنتي أميرة

إلى كل معلمي وأساتذتي من التعليم الابتداء حتى التعليم العالي لهم

فائق الاحترام والتقدير

إلى كل الأصدقاء واطحص بالذكر: صلاح، سعد، قدور، مسعود

وزميلي وصديقي من شاركني في إنجاز هذا العمل عديلة عامر

إلى كل أساتذة وعمال جامعة زيان عاشور

إلى كل من عرفني في مشواري الدراسي، والمهني

طاهري الحاج

مقدمة

مقدمة

إن المشرع الجزائري أولى الاهتمام الكبير للتشريعات المتعلقة بالحفاظ على السير الحسن للمؤسسات الدستورية والقضائية، ذلك لأن مجال تدخل السلطات العامة في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة ينجم عنه ازدياد المشاكل والمنازعات الإدارية مما يحتم وضع آليات وقواعد وهيئات قضائية من أجل الفصل في تلك المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة التي تشكل بدورها أكبر ضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون.

دولة القانون من المطالب الشرعية لتدعيم الديمقراطية في أي دولة، ولإرساء قواعدها يجب أن تتوفر على مجموعة من المؤسسات منها ما تقوم بسن القواعد القانونية العادلة الى حد ما، ومنها ما تسهر على التطبيق الجيد لهذه القواعد، ولسن القواعد القانونية وتطبيقها يجب مراعاة مدى تطابقها والتشريع الأساسي في الدولة، وللقيام بمهمة الرقابة على دستورية القوانين أوكلت الدولة ذلك إلى المجلس الدستوري.

تبنّت الجزائر عبر كل دساتيرها المجلس الدستوري، فأقر دستور 1963 الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري، إلا أن هذا المجلس لم يجد تطبيقه على أرض الواقع لتعليق العمل بأحكام هذا الدستور، وبقي هناك فراغ قانوني لغاية صدور دستور 1976 الذي أغفل هذه النقطة رغم المطالبة الملحة على إنشاء هذا الجهاز أقاء مناقشة مشروع دستور 1976، وجاء دستور 1996 إلا أنه علل هذا الإغفال بوجود أجهزة مراقبة شعبية سياسية كافية للقيام بهذه المهمة، وبالتالي لا جدوى من إنشاء جهاز آخر للمراقبة على دستورية القوانين لأن تعدد أجهزة المراقبة سوف تعقد العمل التشريعي، وبقي الأمر على حاله، وبعد تدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمواطنين، قام المشرع الجزائري بكل الوسائل بالمطالبة بالإصلاحات في كل المجالات ف جاء التعديل الدستوري في فيفري 1989، من بين التعديلات التي أدخلت على الدستور الجزائري أنذاك إنشاء مجلس دستوري والذي يمتاز بمهمة أساسية ألا وهي مراقبة دستورية القوانين، وتؤكد ذلك في التعديل الدستوري الموالي والذي كان في سنة 1996 الذي وضع حدا للخلط الذي ظل سائدا في التنظيم القضائي منذ الاستقلال.

لإليه بعد ذلك التعديل الدستوري 2016 والذي تضمن تعديلات خاصة كذلك بالمجلس المجلس الدستوري.

بما أن القضاء الإداري في الجزائر مر بعدة مراحل وفترات متأرجحة وصولاً إلى إنشاء مجلس الدولة المختص بالقضاء الإداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، فإنه قد أعتبر مستشاراً للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا مثل المجلس الدستوري الذي يعين من طرف مجلس الدولة، بحيث يستمد أساسه القانوني من دستور 1996 الذي يعتبر أول نص يكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال، ومن القانون العضوي رقم 98-1 هـ المؤرخ في 1998 التي يحدد تنظيم مجلس الدولة وتسييره وصلاحياته.

بالإضافة إلى التنظيمات التي نص عليه القانون العضوي رقم 98-01 وذلك لبيان كيفية تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي وذلك إعمالاً للسلطة التنظيمية — المخولة دستورياً لكل من رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي ورئيس الحكومة المرسوم التنفيذي، والنظام الداخلي الذي يشكل ضماناً لاستقلالية مجلس الدولة واحترام لمبدأ النمل بين السلطات، كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة.

وقد تم تتويج هذا المسار بإصدار قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة يتمتعان بالاستقلالية خاصة حينما يمارس اختصاصه القضائي في إطار القانون. وعليه فإن الإشكالية التي تطرح هنا:

• إلى أي مدى ساهم كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة في تدعيم وضمان دولة القانون؟

وعلى ضوءها نطرح التساؤلات التالية:

- هل ثمة دولة قانون في الجزائر؟ ما هو دور القاضي الإداري في توطيدها وتكريسها؟ وهل دوره لازم لتكريس دولة الحق والقانون؟
- كيف ولماذا تعتبر الرقابة على المستوى الدستوري وعلى المستوى الإداري من مقومات دولة القانون؟

وتكمن أهمية دراستنا للموضوع في معرفة مدى دور وأهمية كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة في تجسيد دولة القانون فمن خلال الدراسة السطحية لأحكام الدستور نلاحظ انه أوليت حماية مكثفة وكبيرة للحقوق والحريات العامة من خلال النص على الرقابة على دستورية القوانين المخولة للمجلس الدستوري وكذلك الدور الذي يلعبه مجلس الدولة في تكريس دولة القانون ، ومن الناحية العملية نجد أن المجلس الدستوري ومجلس الدولة يجب أن يكون لهما دور فعال في حماية دولة القانون، حيث أن الخلل يكمن في آليات التدخل لحماية الحقوق والحريات العامة.

ومن بين أهداف الدراسة:

- إن الهدف من الدراسة هو البحث عن القصور الذي يشوب آليات تدخل المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة من قصور
 - واقع الحقوق والحريات العامة. في إطار تشكيلته الراهنة وفي إطار الإجراءات التي يعمل بها حالياً سواء في مجال المنازعات الدستورية أو في مجال المنازعات الانتخابية.
 - معرفة الإجراءات التي من خلالها يمكن تفعيل حماية الحقوق والحريات العامة.
 - معرفة الإجراءات التي بدونها يمكن تفعيل حماية الحقوق والحريات العامة.
- 3/أسباب اختبار الموضوع:

يعود سبب اختبارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية: وفيما يتعلق بالأسباب الذاتية الرغبة في الاطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع، والإيمان بان توسيع صلاحيات المجلس الدستوري ورفع القيود على آليات ممارسته لوظائفه هو أساس تفعيل دوره في حماية الحقوق والحريات. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تعود أساسا إلى أن تقييد آليات حماية الحقوق والحريات العامة وتعد ظاهرة مدمرة للمجتمع أولا وللتنمية ثانيا، لكن الشئ الأساسي يكمن في حجم التقييد ودرجة تأثيره على الحقوق والحريات العامة، فأصبح لزاما علينا كباحثين البحث عن آليات من شأنها

أن تحقق فعالية هذه الآليات المخولة للمجلس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة.

منهجية الدراسة:

اقتضت دراستي الاعتماد على مجموعة من المنهاج بدأتها بالمنهج الوصفي، الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة، واستنتاج الحلول المناسبة كما استعانا بالمنهج القانوني من خلال العودة إلى النصوص القانونية والدستورية والى قرارات المجلس الدستوري.

تقسيمات الدراسة:

بهدف الدراسة الجيدة لكل جوانب الموضوع بدأنا بمقدمة تناولنا بينها من خلالها لمحة عن الموضوع وأهميته وإشكاليته وأهدافه
ومن ثم استعرضنا في الفصل الأول تشكيل المجلس الدستوري الجزائري وتنظيمه من خلال ثلاث مباحث
وفي الفصل الثاني: استعرضنا مجلس الدولة وتطوره التاريخي ودوره في تكريس دولة القانون

وأخيرا الخاتمة تضمنت حوصلة عامة لموضوع دراستنا

الفصل الأول

دور المجلس الدستوري الجزائري في

بناء دولة القانون

الفصل الأول: دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون

تمهيد

لقد مرت الجزائر بمرحلة استعمارية خاضعة كلياً للمستعمر الفرنسي مما يعني إن الجزائر لم تكن لها سلطة سياسية وبالتالي لم تكن لديها مؤسساتها السياسية.

وبعد الاستقلال تمكنت الجزائر من استعادة سيادتها وبدأت تبني نظامها السياسي بداية بدستور 1963 الذي تضمن فكرة إنشاء مجلس دستوري، مهمته مراقبة مدى دستورية القوانين إلى غاية دستورنا الحالي دستور 1996 حسب آخر تعديل له في 2016 .

ولا بد للمجلس الدستوري أن يكون له تنظيم مستقل من حيث التشكيلة والهيكل .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث يتعلق بتطور المجلس الدستوري في ظل دساتير الجزائر ومبحث يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري

إن نشأة المجلس الدستوري لم تكن وليدة اليوم بل كان ذلك عقب الاستقلال مباشرة بعد صدور دستور سنة 1963، ثم شهد عدة تطورات سواء من حيث التشكيلة أو المهام التي يقوم بها، وذلك حسب خصوصية كل دستور وكل مرحلة إلى أن وصل إلى ما هو عليه في الدستور الحالي لسنة 1996 وذلك بعد التعديل الدستوري 2016، وهو ما سنعرفه في مايلي: المطلب الأول للمجلس الدستوري في ظل دستوري 1963 و1976، أمّا في المطلب الثاني فسننتظر للمجلس الدستوري في ظل دستوري 1989 و1996.

المطلب الأول : المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 و1976

وفي هذا المطلب سنفصل في نشأة وتطور المجلس الدستوري في كل من دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976 في فرعين متتالين

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

لقد ظهر المجلس الدستوري في الجزائر لأول مرة سنة 1963 أي بعد أن أخذت الجزائر استقلالها من فرنسا وقد تجسد ذلك في دستور 10 سبتمبر 1963 وتحديدًا في المادة 63 يقولها : " يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية . أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتًا مرجحًا ."

ولم تكن هذه المادة سوى حبرا على ورق لأنه لم ينشأ المجلس الدستوري في الجزائر آنذاك ولم تطبق رقابة على دستورية القوانين، وهذا لم يكن مصير المجلس الدستوري وحده بل حتى دستور سنة 1963 أيضا لأنه لم تجسده بعد حوالي 3 أسابيع من إصداره¹.

¹ د. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2002، ص 308-309 .

الفرع الثاني : المجلس الدستوري في ظل دستور 1976

إن دستور سنة 1976 استبعد تماما فكرة المجلس الدستوري والرقابة على دستورية القوانين وهو الذي دام لأزيد من اثني عشر عاما، وقد يعود ذلك إلى تكريس دستور سنة 1976 لمبادئ الاشتراكية واعتبار مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي.¹ بالإضافة إلى أن النظام الجزائري آنذاك كان يعمل بمفهوم الشرعية الثورية، والسلطة كانت تدعي السلطة الثورية، ومن ثم كل ما كان يصدر عنها ثوري وصحيح، فلا حاجة إذن للمراقبة لأن تنظيم الرقابة الدستورية يقوم على افتراض أن صانع القانون يمكن إن يخطئ ويمكن أن تكون له الرغبة أحيانا في خرق الدستور من أجل الدفاع عن مصالحه.²

المطلب الثاني : تطور المجلس الدستوري في ظل دستوري 1989 و 1996 وفق آخر

تعديل 2016

سنفصل في التغييرات التي طرأت على المجلس الدستوري على ضوء دستوري سنة 1989 و سنة 1996 وفق آخر تعديل 2016 وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول : تطور المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 م

بعد أحداث أكتوبر 1988 صدر دستور 23 فيفري 1989-الذي جاء بعد سقوط الأنظمة الاشتراكية في العالم - اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى التعددية الحزبية والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ونص دستور 1989 في المادة 153 على أن : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور " .

وما يلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري عاد ليجسد فكرة المجلس الدستوري على أرض الواقع بعد أن تجاهلها في دستور 1976، وهذا راجع إلى النظام السائد آنذاك والظروف السياسية كذلك والتي لم تسمح بإقامة هذا المجلس وتفعيله.³

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 م وفق آخر تعديل تعديل له 2016

بعد أن عادت فكرة تأسيس المجلس الدستوري وتجسيدها في دستور سنة 1989 م وهذا في المادة 153 منه صدر دستور 28 نوفمبر 1996 والذي تبني كذلك التعددية الحزبية ونظام الغرفتين

¹ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 263 .

² د، صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 310 .

³ نفس المرجع، ص 310 .

في البرلمان، حيث جاءت المادة 163 منه مطابقة حرفيا للمادة 153 من دستور سنة 1989 بنصها كذلك على تأسيس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور لأنه يعتبر هو القانون الأعلى في البلاد .

وفي 6 مارس 2016 تم تعديل دستور سنة 1996، وجاءت المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 مطابقة للمادة 163 من دستور 1996 دون أن يطل هذا التعديل الدستور .

المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري الجزائري يعتبر هيئة مستقلة وذلك من خلال تشكيلته وهياكله، حيث سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يحمل عنوان تشكيل المجلس الدستوري، أما الثاني فهو بعنوان التنظيم الداخلي له وهذا طبعا حسب الدستور الحالي لسنة 1996 وطبقا لآخر تعديل له في سنة 2016 .

المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري

وفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016 فإن المجلس الدستوري يتكون من إثنا عشر عضواً، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، وعضوين تنتخبهما المحكمة العليا وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة، وسنتطرق إلى أعضاء المجلس الدستوري وذلك في الفرع الأول، والشروط العامة لعضو المجلس الدستوري وذلك في الفرع الثاني، وإلى مدة العضوية فيه وذلك في الفرع الثالث :

الفرع الأول : أعضاء المجلس الدستوري

من خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه من التعديل الدستوري 2016 يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يملك أكبر حصة في التعيين، حيث يختار أربعة أعضاء من بين الإثنا عشر المكونين للمجلس أي الثلث ومن بينهم الرئيس الذي يرحج صوته الموقف في حال تعادل الأصوات، وكذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقراره حالة الحصار أو الطوارئ، وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقررًا ليتولى النظر فيه : فيرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير¹ .
ولرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديرا بهذه المناصب والذي يناسب أفكاره وميوله السياسية، أي هذه الشخصيات الثلاثة غير محددة الشروط قانونا في اختيارها
أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربعة أعضاء: عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة² .

¹ ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 2002 .

² المادة 112 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 01-16 المؤرخ في 07 مارس 2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه بتاريخ 7 مارس 2016 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما الجهاز القضائي الذي تمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة ينطوي عن كل جهاز عضوين منتخبين¹.

من هنا يمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري قد تأثر إلى حد كبير بالمشرع الفرنسي لوجود تشابه كبير في تشكيلة المجلسين .

الفرع الثاني : الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري

لقد نصت المادة 183 من الدستور على انه: " بمجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى... إلخ".
ومنه يتضح لنا أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز وحياده، حيث يلزم هؤلاء الأعضاء بالتخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها علاقة بعضويتهم في المجلس الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري وكذلك الترشح لإنتخابات الولاية أو البلدية².
أو القيام بحوار صحفي في المواضيع التي تكون من اختصاص المجلس أو المطروحة عليهم لدراستها .

ورغم عدم وجود نص صريح في هذه النقطة الأخيرة لذلك عليهم بالسرية التامة، حتى يكون لأعضاء المجلس الدستوري الحرية التامة في أداء عملهم، وحتى لا يمكن للجهة التي عينتهم أو لرؤسائهم في الوظيفة السابقة ممارسة أي ضغوطات عليهم .

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعا باتا الانتساب إلى حزب سياسي أو اتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزب، ولكن بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي، وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزمع نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية³.

وفي حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير، فإن الدستور لم يتطرق إلى هذه الحالة، إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادة 70 منه على أنه

¹ المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 .

² أنظر الفقرة 02 من المادة 183 التعديل الدستوري 2016 .

³ د.رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 130 .

في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعليا، فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستند عليه لسماع أقواله، وبعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقرر في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه، الطلب من هذا العضو تقديم استقالته، والإجراءات نفسها الخاصة بالاستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء، فتجرى مداولة يقرر فيها المجلس شغورا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه إما بالانتخاب أو التعيين، وفي حالة استقالة أو وفاة رئيس المجلس الدستوري أو حصول مانع له فإن المجلس يجتمع تحت رئاسة العضو الأكبر سنا، ويحضر تقريرا بالحالة يبلغ لرئيس الجمهورية¹.

أما بالنسبة للجنس فتطبقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 32 الفقرة الثانية من الدستور بقولها: " لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف، الجنس، الرأي أو أي نشاط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتجدر الإشارة إن المجلس الدستوري الجزائري لم يضم العنصر النسوي إلا في سنة 1999، أين عينت أول امرأة عضو في المجلس الدستوري .

الفرع الثالث : مدة العضوية

من خلال نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 الفقرتين الأخيرتين التي تنصان على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس لفترة واحدة مدتها 8 سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمان سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات² ".
يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثمان سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة، وكذلك الشأن بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري .

لكن يتم التجديد بالنصف كل أربع سنوات، ومعنى هذا أن التجديد الجزئي الأول على إثر أربع سنوات، والذي لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه لمدة ثمان سنوات³ وحسب الفقرة الأخيرة من ذات المادة 183 من الدستور، يتم خروج أربعة أعضاء من المجلس يكونون بدورهم قد قضاوا مدة أربع سنوات فقط في أداء مهامهم، وهذا يطرح إشكال عن الكيفية التي يستخرج بها هذا النصف من الأعضاء؟ وهذه المسألة تطرح فقط في التجديد الجزئي الأول، أما بعد

¹ نفس المرجع، ص 131 .

² أنظر ف 3 و 4 من المادة 183 التعديل الدستوري 2016

³ د. صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 311 .

ذلك في نهاية كل أربع سنوات يكون هناك أعضاء أتموا الثمان سنوات، والمؤسس الدستوري الجزائري أخذ في حل هذه المسألة بإستعمال ما يعرف بالقرعة لإستخراج نصف الأعضاء وفي التجديد الأول، هذا ما نصت عليه المادة 214 من دستور 2016، التي تنص : "يمارس المجلس الدستوري بتنفيذه الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه وكل تغير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة 183 من هذا الدستور مع استعمال القرعة عند الحاجة¹."

إذن بعد التجديد الأول الذي يتم بالقرعة في نهاية كل ثمان سنوات يعين رئيس الجمهورية رئيسا جديدا للمجلس الدستوري، وفي نهاية كل أربع سنوات يعوض أربعة من أعضائه².

المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري

على خلاف كل الهيئات في الدولة فإن المجلس الدستوري يجب أن يتوفر على الجانب البشري والجانب الهيكلي لكي يسير حسب النصوص القانونية المنشئة له وعليه نظم إدارته بمجموعة من الهياكل وهي:

- الأمانة العامة .
- مديرية الوثائق.
- مديرية الموظفين والرسائل
- مركز الدراسات والبحوث الدستورية

وفي ما يلي سوف نفصل في هذه الهياكل في أربعة فروع على التوالي :

الفرع الأول : الأمانة العامة

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناءا على تفويض من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها طبقا للمادة 8 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه³، ولكن تم تعديل هذه المادة فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي 01-102 مكرر مؤرخ في

¹ أنظر الفقرة 03 من المادة 183 التعديل الدستوري 2016

² د.صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 312 .

³ أنظر المادة 08 من المرسوم 89-143 المؤرخ في 07-08-1989 المتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه .

27 محرم عام 1422 الموافق ل 21 أبريل 2001¹، وأصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي، بناء على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري .

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بإتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديرية الوثائق والموظفين والرسائل ويلحق به مكتب البريد والإتصال

الفرع الثاني : مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري ومعالجتها وهذا حسب ما جاء في المادة الرابعة من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري²، وتتألف من ثلاثة مكاتب هي :

أولا :مكتبة الدراسات

ويتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في مجال نشاط المجلس الدستوري .

ثانيا : مكتب تحليل الوثائق وإستغلالها

ويتولى إستغلال الصحافة وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف وحفظه بإستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق، وكذلك الإطلاع على ما تكتبه الصحافة وتحليلها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري³ .

ثالثا : مكتب كتابة الضبط

ولهذا المكتب عدة مهام منها :

أ- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية .

ب- إستقبال الطعون في مجال النزاعات الإنتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين، حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري⁴ .

الفرع الثالث : مديرية الموظفين والوسائل

وتتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح وهي كالاتي :

أولا : مكتب الموظفين ويتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكوينهم .

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2001، عدد 58 .

² المادة 4 من المقرر الصادر في 11-01-1993، المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري .

³ د.رشيدة العام، مرجع سابق، ص 142 .

⁴ المادة 3 من المقرر المذكور أعلاه .

ثانيا : مكتب الميزانية والمحاسبة

وهو يشارك في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها .

ثالثا : مكتب الوسائل العامة

ويتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها¹.

يكون التعيين من وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة أعلاه بمقرر من رئيس المجلس

الدستوري، وتنتهي المهام فيها حسب الأشكال نفسها .

وتتحدد إعداد المستخدمين اللازمين لسير هياكل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري

بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة

العمومية² .

ويلاحظ من تنظيم هياكل المجلس الدستوري أنه لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على

موظفي المجلس، إذ تعود له صلاحية التعيين والإعفاء من المهام، كما انه يحوز سلطة الأمر

بالصرف للاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، مما يعني أن للمجلس الدستوري استقلالية إدارية

ومالية عن كل الهيئات والسلطات الأخرى³ .

الفرع الرابع : مركز الدراسات والبحوث الدستورية

لقد صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16 مايو سنة 2002، يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق

بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه⁴.

ولقد نصت المادة 6 من هذا المرسوم الرئاسي على إنشاء مركز الدراسات والبحوث الدستورية،

كما عرفت المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات والبحوث الدستورية بأن : هيكل داخلي

للتفكير والاقترح في مجال القانون الدستوري .

وحصرت مهامه في :

أولا : تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن .

¹ أنظر المادة 6 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري .

² أنظر المادة 8 من نفس المقرر .

³ د.رشيدة العام، مرجع سابق، ص 143 .

⁴ مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق ل 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 89-

143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 غشت 1989، والمتعلقة بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي

لبعض موظفيه ج، ر، ج، ج، كمؤرخة في 19 مايو سنة 2002، عدد 36 .

ثانيا : العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها .

ثالثا : تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية .

رابعا : القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري ، و يمكنه في هذا

الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال .

وتنص المادة 6 مكرر 1 على أنه : " يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام

يساعده مديروا الدراسات بحوث ورؤساء دراسات " .

وتنص أيضا المادة 7 مكرر على أنه : " يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث

الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث

وتتسيقها " .

هذا بالإضافة إلى المادة 9 مكرر التي تنص على أنه : " يحدد رئيس المجلس الدستوري

بمقرر التنظيم الداخلي لمركز الدراسات والبحوث الدستورية " .

وعموما فإن إنشاء هذا المركز أي مركز الدراسات والبحوث الدستورية سيؤدي لا محالة إلى

تطوير المجلس الدستوري¹ .

¹ د.رشيدة العام، مرجع سابق، ص 43 .

المبحث الثالث : صلاحيات المجلس الدستوري

من المعروف أن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري هي النظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المتخصصة في الدولة، كما أنه يسهر على السير الحسن للعمليات الانتخابية، بكل أنواعها ومهما كانت طبيعتها، وهناك حالات خاصة يستشار فيها المجلس الدستوري، كل هذه الحالات محددة في النص الدستوري وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول بعنوان رقابة مدى دستورية القوانين، أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان رقابة الانتخابات ومهام استشارية أخرى.

المطلب الأول : رقابة مدى دستورية القوانين

إن رقابة دستورية القوانين تشمل كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان وكذلك رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث سنتطرق إليها على التوالي في المطلب الأول تحت عنوان القوانين التي تخضع للرقابة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لتقنيات الرقابة وهي الاخطار وايداء الرأي أوالقرار .

الفرع الأول : القوانين التي تخضع للرقابة

إن مجمل النصوص التي تخضع للرقابة على دستورتيتها حسب مواد الدستور، حيث سنتطرق إليها وهي :القوانين العضوية (أولا)، النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان (ثانيا)، المعاهدات،القوانين والتنظيمات (ثالثا).

أولا : القوانين العضوية

النصوص العضوية هي وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطات وعملها،نظام الإنتخابات ،القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ،القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ،القانون المتعلق بالإعلام، القانون المتعلق بقوانين المالية والقانون المتعلق بالأمن الوطني¹، وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة² .

ونظرا لأهمية مجال القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور وبالتالي إمكانية الاعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس

¹ أنظر المادة 141 من دستور 2016

² أنظر المادة 132 /، ق 1 من دستور 2016

الدستوري الجزائري في دستور 2016 بموجب نص المادة 141 منه ، خضوع القانون العضوي لرقابة مطابقتة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره .

إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة وقائية للقوانين العضوية، وأوجب إلزامية إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وخص رئيس الجمهورية باخطار المجلس الدستوري بها¹.

" فإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون².

" وإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بان الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية ان يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور وان يطلب من البرلمان قراءة جديدة لنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لرقابة مطابقة للدستور"³.

وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري اكتفى في كل آرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة للدستور جزئيا، وبالتالي إصدار النص بدون الأحكام غير المطابقة للدستور، ولم يسبق له أن أصدر رأيا يتضمن عدم مطابقتة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا فيما يتعلق بالرأي رقم 13 /ر.ق.ع.م.د.ب 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 هـ الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2001 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

هذا ويلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور، والمجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد عمل على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية، وذلك باخضاعها للرقابة الإلزامية والسابقة، إجبارية الإلتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور.

¹ أنظر المادة 186 من دستور 2016

² أنظر المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 6 اوت 2000، ج ر ح ح عدد 48 .

³ أنظر المادة 3 من نفس النظام .

ثانيا : النظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان

يقصد بالنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يستنّها أعضاءه، وتطبيقا لنص المادة 186 الفقرة 3 من دستور 2016 فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل بدأ العمل به يجب أن يبدّي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقته للنصوص الدستورية وهذا أمر وجوبي¹.

وجتى التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقة عليه مهما كانت يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية².

وهذه الرقابة تتم بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية، وهي نفسها المتبّعة في رقابة القوانين العضوية³، ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 13-05-2000، بمناسبة رقابته لمدى دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على النحو التالي: " واعتباراً أن المؤسس الدستوري قد وضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارياً لرقابة مطابقة أحكامهما من قبل المجلس الدستوري، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق، ومن ثم واجب التنفيذ وتأكيداً على ما جاءت به المادة 186 فقرة 2 من دستور 2016 الخاصة بالقوانين العضوية والتي كانت واضحة بمنح رئيس الجمهورية حق الإخطار في هذا المجال، وكذلك نفس المادة في فقرتها 3 ذكرت " حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

الواقع أنه قصد رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومطابقته للدستور، قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 23-07-1997، ثم عمل المجلس الدستوري على دراسة هذا النظام وأبدى رأياً بعدم دستورية المادة 68 منه لأنها غير مطابقة للنصوص الدستورية فأقترح التعديلات الواجب ادخالها على تلك المادة .

ونلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أن المجلس الدستوري قدّم تفسيراً ضيقاً له حيث جاءت المادة السابقة الذكر على النحو: " إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الحكومة " وأعتبر لفظ الحكومة غير مطابقة للدستور حسب نص المادة 137 فقرة 3 منه، وعلى هذا الأساس يصبح

¹ أنظر المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري

² د.رشيدة العام، مرجع سابق، ص 150 .

³ أنظر المادة 186 من الدستور الحالي .

النص " إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، والمعلوم أن كل مشاريع القوانين تقدم من طرف 20 نائبا على الأقل أو من رئيس الحكومة (الوزير الأول)، ولكن عند مناقشتها في البرلمان فالرد يكون إما من رئيس الحكومة أو من الوزير المختص، وكل مشاريع القوانين تقدم باسم الحكومة وليس الوزارة المختصة، وعليه فلا فرق بين ذكر عبارة الحكومة أو رئيس الحكومة فكلاهما يؤديان نفس المعنى¹.

ثالثا : رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات

يعمل المجلس الدستوري بالإضافة إلى رقابة القوانين العضوية والتنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان على رقابة مدى مطابقة المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور وذلك حسب كل حالة .

1. **المعاهدات :** " يقصد بالمعاهدات جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الإسم الذي تحمله معاهدة إتفاقية، إتفاق، فلا يوجد فرق بينها وكلها تخضع لإتفاقية فيينا حول المعاهدات² "، و الدستور على أن يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات إبرام المعاهدات الدولية المصادقة عليها³، وأن المعاهدات التي يصادق عليه رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون⁴ .

وبعد أن يبرم رئيس الجمهورية المعاهدة يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنتشر في الجريدة الرسمية وهذا حسب المادة 149 من دستور 2016.

ويلاحظ أن هذه المعاهدات لأهميتها تقتضي تدخل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما أن أهميتها لا يمكن أن تخفى بالنظر لسموها على القانون العادي، ولما يمكن أن ترتبه من آثار تسمى الحقوق والحريات، إذ أن : " رئيس الجمهورية يصادق على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ومعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان

¹ د.رشيدة العام، مرجع سابق، ص 151 .

² أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية، 1992، ص 331 .

³ انظر المادة 91ف09 من الدستور 2016 .

⁴ أنظر المادة 150 من دستور 2016.

صراحة¹. ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري خول المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها سواء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيا أو بقرار في الحالة العكسية².

وما تم تخصيصه في المادة 190 من الدستور بالنص على أن جزاء عدم دستورية المعاهدة هو عدم التصديق عليها، فهو تفضيله للرقابة السابقة فيما يتعلق بالمساعدات قبل أن ترتب إلتزامات دولية،

وهذا التفضيل لا يمنح المجلس الدستوري من الفصل في دستورية معاهدة أصبحت واجبة التنفيذ إذا أخطر بها، ومع هذا فإنه كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يقصر رقابة دستورية المعاهدات على الرقابة السابقة فقط لتجنب كل تأويل أو جدل حولها .

2. القوانين العادية

إن اقرار رقابة دستورية القوانين يعني أن المجلس التشريعي يمكن أن يخطيء، ولتصحيح الخطأ وجدت الرقابة الوجودية كما رأينا بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والرقابة الاختيارية لباقي النصوص، وتعتبر رقابة دستورية القوانين كذلك أحد نتائج مبدأ التدرج التشريعي الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى فإذا صدر تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي³.

وإحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية يضمن حماية حقوق وحرريات الأفراد، ومن المعروف أن الأفراد أو الأشخاص الطبيعية لا يمكنها الاتصال بالمجلس الدستوري عن طريق الإخطار لضمان إحترام حقوقهم وحررياتهم، وفي حالة تدخل المجلس في هذا الإطار فإنه يسهر على مطابقة تلك النصوص مع الدستور وليس من إختصاصه التدخل في تحديد الشروط الخاصة بممارسة الحقوق والحرريات الأساسية للمواطنين

وعند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة النصوص المذكورة في رسالة الإخطار ولا يتعداها إلى بقية النصوص إلا في حالة إرتباط النص أو الإجراء المخطر به بنص أو نصوص أخرى " .

¹ المادة 149 من دستور الجزائر لسنة 2016 .

² انظر المادة 186 من ف1 دستور 2016 .

³ ديباش سهيلة، المرجع السابق، ص 105 .

ففي هذه الحالة يمكن للمجلس القيام برقابتها بما يتصل والنص أو الإجراء الأصلي الذي أخطر به المجلس وهذا ما نستنتجه من المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

وهناك عدة أمثلة عن عمل المجلس في هذا المجال ولعل ابرز قرار رقم 1 والخاص بقانون الانتخابات والصادر في 06-08-1995 م، والذي أخطر به حول المادة 128 بند 6 حيث درس المجلس هذه النقطة دون سواها من القانون، وإذا أخطر المجلس بكامل النص فهنا الإشكال يطرح لأن على المجلس رقابة النص القانوني بكامله، ومثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس برقابة كامل النص وكان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 27-02-2000 بعدم دستوريته¹.

3. التنظيمات

تشمل التنظيمات المجال الذي يخرج عن إختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة (الوزير الأول).

إذا كان دستور 1976 قد أسند سلطة التنفيذ كاملة بمفهومها الواسع لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 111 منه، فإن دستور 1989 بنص المادة 116 منه وكذا التعديل لسنة 1996 م بموجب المادة 125 منه وكذا التعديل الدستوري 2016 بموجب نص المادة 133 منه، قد أسند سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية، وأدرج تطبيق القانون في المجال الذي يعود لرئيس الحكومة (الوزير الأول).

يتضح مما سبق أن التنظيم نوعان، أحدهما ما هو إلا إمتداد للتشريع، التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية، وقد أسند للسلطة التنفيذية التي كانت خاضعة للبرلمان نظريا، وعمليا تستند هذه المراسيم في إصدارها إلى القانون، وبالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري، لأن الأمر يتعلق بمخالفة قانون وليس بمخالفة الدستور²، والنوع الثاني مستقل عن التشريع، حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن إختصاص المشرع ويسمى هذا النوع " المراسيم التنظيمية " الذي هو من وحي دستور 1958 الفرنسي³.

¹ د.رشيدة العام، مرجع سابق، ص 157 .

² أحمد وافي بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 332 .

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 238 .

وهذا النوع الأخير من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، أو أن تمديد السلطة التنفيذية وهي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان، مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية، وقد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في حالة العكسية¹، وتتم رقابة دستورية التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية المشار إليها أعلاه.

والجدير بالذكر أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر لرقابة دستورية التنظيمات، هذا لأن أصحاب حق الاخطار لم يمارسوا صلاحياتهم الدستورية في الاخطار بها، ويبدو أنهم لم يمارسوا هذا الحق لأن مبادئ السيادة الوطنية لم تمس².

الفرع الثاني : تقنيات الرقابة الدستورية

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق للنصوص التي تخضع لرقابة دستورية القوانين ومنها القوانين العضوية والعادية، وهذه الآلية تعرف بالإخطار (الفرع الأول) الذي ينتج عنه إما إصدار رأي أو قرار (الفرع الثاني)

أولا : الإخطار

هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين، ولقد منح المشرع الجزائري حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول³، وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يمكنه القيام بأي عمل إلا إذا تدخلت إحدى الجهات المذكورة، بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء وهذا ما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات. ويعرف الإخطار بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي، أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور علنيا أو جزئيا⁴.

¹ أنظر المادة 186 من دستور 2016.

² سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 238 .

³ أنظر المادة 187 من دستور 2016 .

⁴ د. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 63 .

والإخطار قد يكون إجباريا من رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق النص، فقد جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من دستور 2016: "بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " .

ونظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات ومكانتها في هرم القوانين وآثارها لدى تطبيقها، فقد أمر المؤسس الدستوري وجوب الامتناع من المصادقة عليها، إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورتيتها لدى إخطاره¹، وهو ما يعني أن الإخطار يكون سابقا عن التصديق عليها لكنه يكون إختياريا وفق تقدير السلطة التنفيذية إلا إذا كانت المعاهدة سارية المفعول وأكتشف تضمنها أحكام مخالفة للدستور .

أما فيما يخص النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فإن عرضهما على المجلس الدستوري مسبقا قبل الشروع في تنفيذهما وإسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية يعود أيضا لكونه حامي الدستور على إعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان، وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا وقبل الشروع في تطبيق أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخر أي منها بالإخطار².

ثانيا : إصدار القرار والرأي

يتوج المجلس الدستوري في نهاية أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته لمدى مطابقة القوانين للدستور أو في المجال الانتخابي وعليه فإن المؤسس الدستوري الجزائري أكد في المادة 186 في فقرتها الأولى من دستور الجزائر لسنة 2016 متى بيدي المجلس الدستوري رأيا، وما هي الحالات التي بيدي فيها قرارا، فيصدر رأيا عندما يخطر المجلس الدستوري برقابة معاهدات، قوانين

¹ أنظر المواد 190، 149، 150، من دستور 2016 .

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 65 .

أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ، أما إذا مرت هذه النصوص إلى المرحلة الموالية أي دخلت حيز التنفيذ وأخطر بشأنها، المجلس الدستوري ففي هذه الحالة نكون أمام إصدار قرار¹.

وللتوضيح أكثر فإنه يجب التمييز أولاً بين الرأي الصادر بشأن رقابة المطابقة والرأي الخاص برقابة الدستورية، فالأول خاص بالقوانين العضوية والنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويصدر بناء على إخطار الزامي من رئيس الجمهورية فحسب في حين أن الثاني هو نتيجة لإخطار إختياري من الجهات الثلاث صاحبة لإخطار² والقول الإختياري معناه أن الإخطار قد يؤجل إلى ما بعد صدور النص أولاً يتم اطلاقاً وليس في ذلك مخالفة للدستور طالما أنه إخطار غير وجوبي خلفاً للأول.

ففي حالة رقابة المطابقة يفصل المجلس الدستوري برأي وجوبي معلل خلال الأجل المحدد وهو 20 يوماً طبقاً لنص المادة 189 من الدستور، ويبلغ لرئيس الجمهورية الذي يتولى إصدار أوامر لتنفيذه دون تجويل أو تعديل.

أما في رقابة الدستورية فإن المجلس الدستوري يصدر رأيه أوقراره المعلل كذلك ويرسله وجوباً إلى رئيس الجمهورية سواء كان هو المخضر أم لا كما يبلغ إلى الجهة المخطرة إن كان الإخطار وارداً من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة³.

كما تجدر الإشارة أن المعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان، وهذا تطبيقاً لنص المادة 111 من دستور سنة 2016 والتي جاء في نصها ما يلي : " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"، من خلال هذه المادة يمكن القول بأن نوعية المعاهدات حددت بدقة.

أما فيما يخص نص المادة 149 من الدستور والمشار إليها سابقاً، فقد أضافت إلى هذه المعاهدات أنواع أخرى وهي معاهدات التحالف والإتحاد والمتعلقة بحدود الدولة وبالأشخاص، وتلك التي تترتب عليها نفقات لم تحدد في ميزانية الدولة.

¹ د.رشيدة العام، مرجع سابق، ص 203.

² رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، طبقاً لنص المادة 166 من دستور 1996.

³ د.سعيد بوشعير المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

والواقع أن المجلس الدستوري لم تقدم له معاهدات لإبداء رأيه فيها، ولا قرار لعدم إخطاره، وهذا لأن رئيس الجمهورية آنذاك لم يستعمل هذا الإختصاص المخول له طيلة أربعة سنوات ما بين 1996-2000 .

أما فيما يخص القانون العضوي فيقدم من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لإبداء رأيه في مدى مطابقته للدستور، بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان وقبل أن يصدره رئيس الجمهورية، ونفس الإجراءات بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهذا ما تمت دراسته سابقا في المطلب الأول¹، ونستنتج بأنه كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان يجب أن تخضع لمدى مطابقتها للنصوص الدستورية قبل أن يصادق عليهما رئيس الجمهورية الذي عليه أن يخطر بهما المجلس الدستوري الذي يجب أن يبدي رأيه فيهما في الآجال المحددة قانونا وهي 20 يوم .

كذلك إن القوانين والتنظيمات تخضع للرقابة الدستورية السابقة ويكون برأي ذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أما إذا دخلت حيز التنفيذ فإنه يمارس عليها الرقابة اللاحقة ويكون ذلك بقرار .

ونقصد بالقوانين كل ما يصدر عن السلطة التشريعية وتلك الإقتراحات ومشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة أو عشرون نائبا على الأقل، وتناقشها السلطة التشريعية وفي الأخير تصادق عليها، أما المجال التنظيمي فمن إختصاص السلطة التنفيذية التي هي ذات قطبين الأول يترأسه رئيس الجمهورية ويملك المجال التنظيمي خارج الإطار المخصص للقانون².

ويمارس هذه الوظيفة عن طريق مراسيم رئاسية، أما القطب الثاني يترأسه رئيس الحكومة الذي تكون مهمته إصدار مراسيم تنفيذية لمجال القانوني، وهذا ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 143 من دستور 2016 .

وتكون نتيجة عمل المجلس الدستوري إما رأيا في حالة القوانين التي لم تدخل حيز النفاذ أو قرارا في حالة دخول هذه القوانين والتنظيمات حيز التنفيذ وذلك خضوعها للرقابة طبعا، والملاحظ أنه لا توجد أهمية لتخصيص الرأي لمرحلته الأولى والقرار للمرحلة الثانية، لأن الرأي والقرار سيكون لهما حجية ولا يمكن الطعن فيهما، والفرق الوحيد أنه في الرقابة السابقة هذه القواعد تكون غير منتجة لآثارها القانونية، أما الرقابة اللاحقة فتكون تلك القواعد التي انتجت آثارا، وبالتالي إذا كانت

¹ انظر بصفة خاصة الفقرتين 2 و3 من المادة 165 من دستور 1996

² انظر المادة 143، ف1، من دستور 2016 .

تلك النصوص غير مطابقة فإن الأشخاص المعنيين تسقط حقوقهم ويصبح الأمر وكأنه لم تطبق عليهم هذه النصوص¹.

المطلب الثاني : رقابة الانتخابات ومهام خاصة (استشارية)

بالإضافة إلى إختصاص المجلس في رقابة مدى مطابقة القوانين المختلفة للدستور والتي فصلنا فيها، للمجلس الدستوري صلاحيات أخرى تتمثل في مراقبة صحة الانتخابات بنوعيتها، رئاسية وتشريعية وصحة عمليات الإستفتاء والانتخابات هو ما سنتناوله في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مهام خاصة بالمجلس الدستوري

الفرع الأول : رقابة الإستفتاء والانتخابات

بما أن السيادة في الجزائر للشعب فهو يستشار في أي قضية ذات مصلحة وطنية، كما أنه يقوم بإختيار رئيس الجمهورية المناسب وممثليه في السلطة التشريعية إلا أن كل ذلك يجب أن يكون وفق شروط وضوابط حرص عليها المجلس الدستوري إنطلاقا من صلاحياته المستمدة من الدستور في حد ذاته وصلاحياته في هذا المجال تكمل في السهر على صحة عمليات الإستفتاء وهو الفرع الأول والسهر على صحة الانتخابات وهو الفرع الثاني.

اولا : السهر على صحة عمليات الإستفتاء :

لقد نصت المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الإستفتاء ويدرس الإحتجاجات طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

وقد أكد قانون الانتخابات² أن المجلس الدستوري مهمته السهر على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب، رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 182 من دستور الجزائر 2016، ويجب ان ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية للإنتخابات في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري، الذي ينظر في الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء ويتخذ القرار الملائم لذلك .

¹ د.رشيدة لاعام، مرجع سابق، ص 206 .

² انظر المادة 163 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات .

وفيما يخص عريضة الطعن فإنها تتكون من عدة بيانات حسب نص المادة 39 المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009¹، وهذه البيانات هي كالتالي :

1. الإسم اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة .

2. إذا تعلق الأمر بحزب سياسي : تسمية الحزب، عنوان مقره، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يبين التفويض الممنوح اياه .

3. عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له ،ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم .

ويحق لأي ناخب في حالة الإستفتاء ان يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت .

يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الإحتجاج .

وعلى إثر الإخطار يدرس المجلس النزاع بناءا على محضر اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية والمستندات المقدمة من المنازع ويفصل في الموضوع، إما يتأكد النتيجة أو تعديلها، أو إلغاء أصوات المكتب أو المركز حسب الحال المطعون في صحة التصويت وإعلان النتيجة النهائية².

يعلن المجلس الدستوري عن نتائج الإستفتاء خلال أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية³.

ثانيا : السهر على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية

1. الإنتخابات الرئاسية

نظرا إلى جسامته الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته والتي لا تكون كذلك إلا إذا كان منتخبا إنتخابا صحيحا، فسهر المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية يجد مبرره في تقوية شرعية الرئيس، وهذا ما فعله المشرع الدستوري الجزائري في نص المادة 182 من الدستور .

¹ انظر المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 46 .

³ أنظر المادة 148 من قانون الانتخابات، 01/12 .

يسهر المجلس الدستوري على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج العملية الإنتخابية ويجب على المجلس الدستوري أن رقابته مخولة بموجب الدستور أن يطبق أثناء قيامه بمهامه وفق قانون الإنتخابات الساري المفعول والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

فالمجلس الدستوري يتلقى التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية بأن تودع التصريحات بالترشح من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي، والمتعلق بنظام الإنتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، التي تثبت تسليمها بوصل¹ .

ويتم تقديم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية ويتم تخفيض هذا الآجل إلى ثمانية أيام من حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وهو ما أشار اليه المادة 137 من قانون الإنتخابات .

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرر أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للاحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك².

وبعد أن ينتهي المقرر من التحقيق بجميع المجلس الدستوري في اجتماع مغلق ويدرس التقارير ويفصل في صحة الترشيحات، وعلى اثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحددة في المادة 138 من قانون الانتخابات الحالي، وهي 10 ايام من تاريخ اعداد التصريح ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا فور صدوره كما يرسل إبل الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية³.

كما يحق لكل مرشح ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج .

ويجب أن يحتوي الإحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على القب ن الاسم، العنوان، والصفة وعلى عرض وسائل التي تبرز الإحتجاج، ويسجل كل إحتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري .

¹ المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

² أنظر المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل الدستوري

³ أنظر المادة 27 و 28 من نفس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

وعلى إثر ذلك يعين رئيس المجلس الدستوري حسب المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مقررا أو مقررين من بين أعضاء المجلس لدراسة الإحتجاجات لتقديم تقرير عنها للمجلس الدستوري للفصل في النزاع، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص ويطلب إحضار أي وثيقة لها علاقة بالعملية الانتخابية وهو ما نصت عليه المادة 44 من نفس النظام .

وبعد ذلك يجتمع المجلس في جلسة مغلقة بعد إستدعاء الأعضاء من طرف الرئيس للفصل في هذه الطعون وتأسيسها و يبلغ قرار الطعن إلى المعنيين من طرف المجلس الدستوري حسب المادة 35 من نفس النظام .

ويعلم المجلس الدستوري النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في مدة اقصاها 10 أيام إعتبار من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية والمنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من قانون الإنتخابات¹ .

ويحدد عند الإقتضاء المترشحين الإثنتين الذان يدعوهما المجلس الدستوري لمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، ويحدد تاريخ الدور الثاني الإقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلانه نتائج الدور الأول، وعلى أن لا يتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني 30 يوم ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية حسب لمادة 102 من الدستور .

وينبغي على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الإنتخابية ، إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ نشر النتائج وذلك حسب ما حدده قانون الإنتخابات إذ يقوم المترشح بإعداد حساب حملته الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عنها والنفقات التي تمت حسب مصدرها، ويقدم الحساب عن طريق محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري .

ويفصل المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية، ويبلغ قراره إلى المرشح والسلطات المعنية، إذ أنه لكل مرشح لإنتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات في تسديد جزء منها وهو ما نصت عليه المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، وفي حالة رفض حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادة 30 سابقة الذكر .

¹ أنظر المواد 145 و 151 و 159 من قانون الإنتخاب 01/12

كما يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج، وحرمانه من التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات كل من يخالف الأحكام المشار عليها في قانون الإنتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

والملاحظ أن الإنتخابات الرئاسية في ظل دستور 1996 كانت تلك التي جرت في أفريل 1999 والتي قدم فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة حسابه من إيرادات ونفقات، فقد أعتبر المجلس أنها مطابقة للقانون وأن له الحق في تعويض بنسبة 30 % من مجموع نفقاته على أساس ما تحصل عليه من نسبة أصوات من مجموع الأصوات المعبر عنها، وهذا بقرار من المجلس الدستوري رقم 06 المؤرخ في 1999/10/27¹ .

2. الإنتخابات التشريعية

الإنتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، وبسبب دقة وتعقد هذه العملية أنيط بالمجلس الدستوري مهام أكثر دقة، ذلك لأن المجلس الشعبي ومجلس الأمة يمثلان الشعب ويمارس باسمه عملية سن القوانين، ولذلك تم إخضاع العملية الإنتخابية لهؤلاء الأعضاء إلى رقابة المجلس الدستوري بإعتباره يسهر على إحترام أحكام الدستور، بما فيها السهر على العملية الإنتخابية وهو ما نصت عليه المادة 182 من الدستور المشار إليها اعلاه

لكن المجلس الدستوري في هذه الإنتخابات لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية الإنتخابية لا من حيث معاينة المترشحين ولا مجريات العملية الإنتخابية وإنما دوره يتمثل في تلقي المحاضر الخاصة بالنتائج التي تقوم اللجان البلدية ببتحضير محضر عنها به نتائج التصويت يسلم إلى اللجنة الإنتخابية للولاية أو لجنة الدائرة الإنتخابية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تسجل نتائجها وترسل فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يضبطها على المستوى الوطني ويعلنها في أجل أقصاها 72 ساعة²، من تاريخ استلامه لها، حيث يتولى إشعار كل معترض على الإنتخابات، ويقدم ملاحظاته مكتوبة ليبت في حقه بالطعن في ثلاثة أيام، فيحسم إن كان الطعن يستند على أساس بعد تحري المقرر أو المقررين وبعد جمع وثائق الإقتراع المتعلقة بموضوع النزاع يصدر قراره إما بإلغاء الإنتخابات المتنازع فيه، وبالتالي إجرائه من جديد، أو يعيد صياغة محضر النتائج إذا أمكن

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 172 .

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 47 .

،ليعلن فوز المرشح المنتخب قانونا وتبلغ أحكام المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني،
والوزير المكلف بالداخلية والأطراف المعنية¹.

حيث يجب على الحزب السياسي أو المترشح الذي قدم طعنا في صحة النتائج أن يقدم طعنه
في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعون ساعة بعد الإعلان عنها، كما يشترط المشرع توفر بعض الشروط
القانونية، كأن يكون الطعن في الشكل عريضة، وقد حددها القانون على أنها عريضة عادية، وميزها
المشرع بعبارة عريضة عادية، لتمييزها عن غيرها من العرائض المقدمة إلى المحاكم والمجالس
القضائية حيث أن هذه الأخيرة تشترط شروط شكلية وموضوعية، وقد إشتراط المشرع في عريضة
الطعن بعض الشروط².

ويقوم مقرر أو أكثر يعينه رئيس المجلس الدستوري لدراسة الطعون ويقوم هذا المقرر بإبلاغ
الطعن الى النائب المعترض عليه، حتى يقدم ما يمكنه الدفاع عن موقفه ويكون ذلك كتابيا وفي
أجل أربعة أيام من تاريخ إبلاغه، ويجتمع المجلس في جلسة مغلقة بعد ثلاثة أيام ليصدر القرار
الذي يكون معللا، ومبررا ويتضمن القرار ما ذكر سابقا من إلغاء الإنتخابات وإعلان المرشح منتخبا
قانونا حسب المادة 41 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

وعلى سبيل المثال قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 97/01 المؤرخ في 97/06/09
والخاص بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث جاء فيه مايلي: عدد الناخبين
المسجلين،الناخبين المصوتين، نسبة المشاركة، الناخبين الممتنعين عن التصويت، وعدد الأصوات
المعبرة عنها، وتلك الملغاة .

وهذه الإحصائيات قدمت بصفة تفصيلية على المستوى الوطني وحتى بالنسبة للجالية بالخارج
وتم فيه ترتيب الأحزاب الفائزة وعدد الأصوات المتحصل عنها وما يقابلها من عدد المقاعد الفائزة
وكذلك،قائمة الفائزين حسب الولايات.

أما عن الطعون التي قدمت في هذه الإنتخابات فقد رفضت، ثم صدر قرار المجلس على شكل
بيان صحفي صدر بتاريخ 1997/06/17، والتي بلغ عدد الطعون فيها 329 طعن، قبلت منها
ثلاثة فقط، كانت موزعة على الدوائر الإنتخابية التالية :

الجزائر العاصمة، باتنة، الشلف

¹ انظر المادة 117 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² أنظر المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009 .

ورفض باقي الطعون لعدم توفر الجانب الشكلي للطعن وخاصة تلك التي لم تحترم الآجال المحددة قانونا لتقديمها وغياب الأدلة لبيان مدى جدية الإحتجاجات وهو ما يعتبر الجانب الموضوعي للطعن¹.

وبعد إعلان النتائج ينبغي تقديم حسابات عن الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمعدلة بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009، والتي ذكرت أنه يجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص ما يلي :

أ- طباعة ومصدر الإيرادات مبررا قانونا

ب- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية

يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب، مختوما وموقعا منه إلى المجلس الدستوري، ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني .

وبعد أن يبت المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، إلى مكتب المجلس الدستوري².

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري لم ينشر ولم يعلن نتيجة مراقبة الحسابات المالية للحملة الانتخابية للمترشحين للإنتخابات التشريعية لسنة 1997 و 2002³.

أما عن رقابة مدى صحة عملية إنتخاب أعضاء مجلس الأمة، فالمجلس الدستوري لا يتدخل كذلك في المراحل الأولى للإقتراع وإنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الإنتخابات ليعلن النتائج خلال إثنان وسبعون ساعة من تلقيه لها، ويكون الفائزون من المترشحين الذين حصلوا على أكبر نسبة من الأصوات حسب المقاعد المطلوب شغلها وهو ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁴.

¹ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 173-174 .

² انظر المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل، بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009 .

³ المادة 118 فقرة 2 من دستور الجزائر، 2016 .

⁴ رشيدة العام مرجع سابق، ص 176 .

وبعد إعلان النتائج يمكن لأي مترشح أن يطعن في هذه النتائج خلال الأربعة والعشرون ساعة من إعلانها لدى كتبة ضبط المجلس الدستوري وتعاد فيها نفس إجراءات المجلس الشعبي الوطني المذكورة سابقا .

الفرع الثاني: مهام خاصة (إستشارية)

إلى جانب الصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري في أحكام الدستورالذي يحكمه في المقام الأول ثم يأتي بعد ذلك القانون العوي المتعلق بنظام الإنتخابات،فقد خص المشرع الدستوري المجلس الدستوري في مهمة أساسية تتمثل في النظر في مدى دستورية القانونية عن الأجهزة المختصة في الدولة وهذاما لاحظناه من خلال ما سبق في الحديث عن رقابة المجلس الدستوري لدستوريةالقوانين في إطارإحترام الدستور، بالإضافة الى صلاحيته في السهر على صحة عمليات الإستفتاء والإنتخابات الرئاسية أو التشريعية

و سوف نتناول في الفرع الأول حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أما الفرع الثاني فسنتناول فيه حالة الخطر الذي يهدد الدولة

اولا: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

نظرا للأهمية البالغة لمنصب رئيس الجمهورية فقد أولى المشرع الدستوري عناية بالغة لهذا المنصب، حيث يعتبر رئيس الجمهورية حسب نص المادة 84 من الدستور الجزائري، أنه يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها كما يعتبر القاضي الأول في البلاد بالإضافة إلى مجموع الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي نصت عليها أحكام الدستور وصراحة ،لذلك نجد أن المشرع الدستوري وحرصا منه على عدم شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب التي تطال رئيس الجمهورية وتقف سببا للإستحالة في ممارسة مهامه فقد خص مهمة التأكد من حصول المانع لرئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة 102 من الدستور الجزائري في فقرتها الأولى : " إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع " .

يُوحى لنا هذا النص أن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه لمرض خطير أو مزمّن فيتحقق المجلس الدستوري بكل الوسائل من هذه الحالة حتى وإن إستدعى الأمر سماع بعض الأشخاص كأطباء أو خبراء في الميدان... الخ¹.

كما أننا نجد الفقرة الثانية للمادة 102 من الدستور الحالي أوجبت على المجلس الدستوري بعد أن يتأكد من ثبوت المانع أن يرفع إقتراحه بالاجماع .

إلى البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ويصادق على اقتراح بثبوت المانع بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه إذ يتولى هذه الحالة رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، وفي نفس الإطار - الإجتماع بالقوة- إذا استقال رئيس الجمهورية ، يجتمع المجلس الدستوري ويثبت شغور المنصب نهائيا، بنفس الطريقة السابقة الذكر عند حصول المانع بسبب المرض الخطير أو المزمّن ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة² الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة وجميع صلاحياتها لكن دون المساس بأحكام المادة 104 من الدستور بحيث لا يمكن إبان حصول المانع أو إقالة الحكومة أو تعديلها حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه .

غير أن الإشكال الذي يثور هو في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة تزامنا شغور منصب رئيس الجمهورية ، وهذا ما حصل إبان عهدة رئاسة الرئيس شادلي بن جديد سنة 1992 فمن يتولى رئاسة الدولة آنذاك ؟.

قبل التعرض للحالتين التي نصت عليها المادة 102 من دستور 2016 المعدل والمتمم والحالة الخاصة أيضا الفقرة 8 والأخيرة من ذات المادة تعرج على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل المرحلة الانتقالية 1992 .

بعد إستقالة الرئيس الشادلي بن جديد يوم 1992/01/11 وحل المجلس الشعبي الوطني من دون علم رئيسه ولا أعضائه قبل ذلك بأسبوع ، عاشت الجزائر فراغا دستوريا كان على السلطة آنذاك تداركه، فالدستور الصادر عام 1989 لم يشر إلى هذه الحالة -إستقالة رئيس الجمهورية حل البرلمان- واكتفى بذكر الوفاة لرئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني ، وفي هذه الحالة

¹ د.رشيدة العام ، مرجع السابق، ص 179 .

² د.عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار الهومة، الجزائر، ص 48-49 .

يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، وما عدا هذه الحالة أقر الدستور توكيل مهام رئاسة الدولة لرئيس المجلس الشعبي الوطني (حالة قيامه وعدم حله)¹.

لقد عاشت الجزائر حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الإستقالة في 11/01/1992 وإقترنت بشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق المرسوم الرئاسي في 14/01/1992 وهذه الحالة لم ينص عليها الدستور الجزائري لسنة 1989، فعليه إجتماع المجلس الدستوري وأثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الإستقالة المقدمة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد عن طريق بيان صادر في 11/01/1992 كما طلب من الجيش الوطني الشعبي والحكومة والسلطة القضائية باعتباره سلطة إستشارية كما خص نفسه إلى جانب هذه السلطات بالحفاظ على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري².

لقد إعتد المجلس الدستوري على أحكام الفقرتين 2 و 6 من المادة 102 من الدستور التي تخول لرئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة وعدم قابلية مجلس الأمة للحل يبين الترتيب المؤسساتي الذي تبناه المؤسس الدستوري، ومن هنا توصل المجلس الدستوري إلى أن رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة مانعة لممارسة أي مهمة دستورية أخرى تمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويتولاها رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 104 الفقرة 04 من الدستور بطبيعة الحال فإنها تعود لرئيس مجلس الأمة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور³.

ثانيا: حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة

يعتبر المجلس الدستوري من بين الهيئات والمؤسسات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشيرها حتى تكون لديه نظرة صحيحة وواسعة على موضوع الإستشارة، وبذلك تبين القرار الأمثل⁴، وهذا ما نصت عليه المادتان 105 و 107 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري لسنة 2016، ونجد أن المادة 105 يستشار فيها المجلس الدستوري في حالتين حالة الطوارئ أو الحصار، أما المادة 106 الفقرة

¹ د. عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار نشأة المعرف، الإسكندرية، 1997. ص 605

² د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص 180 .

³ د. شربال عب القادر، مرجع سابق، ص 114-115 .

⁴ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 180 .

الثانية فقد نصت على إستشارة المجلس الدستوري إلى جانب بعض الأجهزة والهيئات الوطنية وذلك عند تقرير رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر .

غير أنه في حالة الطوارئ أو الحصار التي نصت عليها المادة 105 يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري فقط وليس المجلس الدستوري بكل أعضائه ولعل السبب في هذه الحالة ربما راجع لأن كل الأجهزة الأخرى يستشار رئيسها فقط، وعليه قرر نفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري أم أن هذه الحالة هي أقل الحالات خطورة على الدولة فبالتالي لا يحتاج إلا لرأي الرئيس دون الآراء الأخرى لأعضاء المجلس الدستوري حيث يكون رأي الرئيس أكثر نجاعة، أم لأن الرئيس يعتبر رئيس دولة، إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلا، وإستشارته تعد قيذا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية¹ .

والملاحظ أن الحاليتين لم ينص عليها النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 1989 وسنة 2000 أي عدم وجود إجراءات تنظيم لهتين الحاليتين، لا يمكن أن يكون سهواً، فقد مرت الجزائر لفترة عرفت أحداث التسعينيات وتم إعلان حالتين الحصار والطوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/07/04 أعلنت حالة الحصار وبالمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 أعلن حالة طوارئ، وقد تضمن المرسومان تأشيرة كل الجهات المستشارة لكن عن رفع حالة الحصار، لم يستشر رئيس الجمهورية وغيره من الأجهزة سوى المجلس الأعلى للأمن .

إن حالي الحصار والطوارئ تتشابهان من حيث أنها يقرهما رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة، وتطبق هاتين الحاليتين على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة زمنية تحددها الجهة المختصة .

غير أنهما عمليا يختلفان ففي حالة الحصار تنقل السلطات من الأجهزة المدنية إلى الأجهزة العسكرية أما في حالة الطوارئ فتبقى السلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية، ولكن بتقيد واسع وإستثناء في الحريات العامة، وعليه كان من المفروض أن يتضمنهما الدستور بنصين مختلفين وكذا نفس الأمر بالنسبة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² .

¹ نفس المرجع، ص 181 .

² د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص 182 .

أما فيما يخص الحالة الإستثنائية فتتقرر عندما يكون إستقلال الدولة ووحدتها الترابية مهددين بخطر حيث يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة المجلس الدستوري بكامل أعضائه بحكم إنتمائهم في الميدان القانوني وهذا يدعم قانونيا رئيس الجمهورية الذي يبقى المجلس الدستوري هو الجهاز الوحيد الذي له حق إقرار تصرف الجمهور من الناحية القانونية¹.

لعل الحالة الإستثنائية تدفع برئيس الجمهورية بإعتباره المسؤول الأول عن سلامة البلاد وكافة مؤسساتها ووحدتها الترابية إلى بذل عناية كبيرة في الحفاظ على أمن الدولة، والسهر على حماية جميع التراب الوطني وسلامته، لذلك ونظرا لخطورة هذه الحالة فقد أولى في إستشارته عن الأهمية البالغة للمجلس الدستوري .

كما أننا يمكن أن نلاحظ من خلال نص المادة 110 من الدستور أن رئيس المجلس الدستوري يتولى رئاسة الدولة حسب الشروط السابقة في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس مجلس الأمة²، وذلك خلال فترة الحرب، كما أن المشرع نص على حالتين مختلفتين هما حالة التعبئة العامة والحرب، ولكنه لم يقرر إستشارة المجلس الدستوري رغم إستشارية لكل مؤسسات الدولة الأخرى، لذا كان من الواجب أن تدرج هذه الحالة ضمن حالات الإستشارة لأنه عندما يريد رئيس الجمهورية وضع الحد للحرب بإتفاقية مدنية أو سلم فإن رأي المجلس الدستوري ضروري في هذه الحالة فكان من الأولى إستشارة المجلس قبل إتخاذ هذه الإجراءات ثم في حالة إنتهاؤها أيضا³. كما أننا عند إستقراء أحكام المادة 119 من الدستور نجدها تخص تشكيلة البرلمان ومدة إنتخابه، مدة مهمة رئيس مجلس الأمة وتجديد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات . وإن تمديد مهمة البرلمان لا تكون إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية. حيث أن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في هذه الحالة دور إستشاري من طرف البرلمان الذي يعمل على إثبات حالة الخطر .

كما أن المجلس الدستوري عمل على تبين الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين في المذكرة التفسيرية الخاصة به، وهذا طبقا للتجانس القائم بين المواد 118-119-217 من الدستور، وقد جاء في هذه المذكرة :

¹ د. نفس المرجع، ص 182-183 .

² المادة 108 و 109 من دستور 2016.

³ د. رشيدة العام، مرجع سابق، ص 183 .

1. إن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للحكم الإنتقالي الوارد في المادة 215 من الدستور تعد حالة إستثنائية ترد على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 119¹.

2. والثابت أن قراءة المادة 215 من الدستور لوحدها قد تثير تأويلات متباينة، إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع يرفع عنها كل لبس... أما الفقرة الثانية من المادة 119 فهي تكمل المادة 118، حيث حددت العهدة في مجلس الأمة بستة سنوات وضرورة تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد تطبيق الحكم الإنتقالي (المادة 215)، لإرتباط الفقرة الثالثة بالفقرة الثانية من الدستور².

3. غير أن الإشكال قد يطرح عند ما تتزامن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 118 ومن المادة 119 حال وجود مقاعد شاغرة في المجلس طبقا للمادة 129 من الدستور، وهنا قد يحمل نص المادة 215 معنى مخالفا لما قصده المؤسس الدستوري الذي فصل الموضوعين عن بعضهما بشكل واضح، حيث ميز بين حالتين :

أ. التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى الذي تحكمه المادة 215 من الدستور مع إستثناء رئيس مجلس الأمة .

ب. التجديد الجزئي العادي الذي تحكمه المادة 119 (الفقرة الثالثة) من الدستور³ .

4. وعليه ينبغي الحرص على إحتزام مجال تطبيق أحكام الدستور والتقيد بها نصا وروحا، فلئن كان المؤسس الدستوري إستعمل مصطلح الاستخلاف في المادتين 215 والمادة 129 فالإختلاف الوارد في المادة 215 يدخل في سياق ومعنى ومضمون إستخلاف الأعضاء الذين تم تجديدهم عن طريق القرعة .

أما الإستخلاف المنصوص عليه في المادة 129 فإنه يخص المقاعد الشاغرة غير المعنية بعملية التجديد⁴.

¹ د. شريال عبد القادر، مرجع سابق، ص 124 .

² نفس المرجع، ص 125 .

³ نفس المرجع، ص 126 .

⁴ نفس المرجع، ص 126 .

خلاصة الفصل

إن المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية له صلاحية رقابة دستورية القوانين ومدى احترام تطبيقها السليم بين مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للدولة، كما أنه يقوم برقابة عمليات الاستفتاء و الانتخابات وهذا وفق ما حدده الدستور، والقانون العضوي المتعلق برقابة الانتخابات .

كما يظهر في جانب آخر هو الاختصاص الإستشاري ويظهر في مجموع الآراء والإقتراحات التي يمكن أن يقدمها لمجموع الأجهزة التي لها صلاحية إستشارية المجلس الدستوري خاصة، طبقا لما حدده الدستور تحت مجموع الأحكام التي يعتر فيها المجلس الدستوري جهازا إستشاريا، وهذا طبقا للحالات الخاصة التي قد تمر بها البلاد وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو الحالات الإستثنائية التي يوشك فيها الخطر أن يهدد أمن الدولة وسلامة التراب الوطني وإستقلاله، كما يقوم المجلس الدستوري بدوره للإستشاري الذي يعمل فيه على ضمان السير الحسن لعمل البرلمان خاصة في حالة تمديد عمل البرلمان في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية .

وهكذا ويعتبر الدور الإستشاري للمجلس الدستوري إيجابيا وفعالا وهذا بحكم الإختصاصات التي يتمتع بها أعضاء المجلس بحكم خبرتهم في الميدان الدستوري .

وفي الأخير رأينا التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري والذي يتكون من أمانة عامة، ومديرية الوثائق، ومديرية الوسائل والموظفين، ومركز الدراسات والبحوث الدستورية، ولكل هيكل تنظيمه الخاص به والصلاحيات المحددة له.

الفصل الثاني

مجلس الدولة كأداة لتكريس دولة القانون

الفصل الثاني: مجلس الدولة كأداة لتكريس دولة القانون

تمهيد

لقد تم تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الإدارية بموجب المادة 171 من الدستور التي كرست نظام الازدواجية القضائية في الجزائر .

ويندرج هذا التأسيس في سياق الإصلاحات المنتهجة من طرف السلطات العمومية ، والتي جعلت مسألة إرساء أركان دولة القانون هدفا أساسيا وخول المؤسس الدستوري مهمة رقابة نشاط الإدارة إلى مجلس الدولة على رأس هرم الهيئات القضائية الإدارية ، وإلى جانب هذه المهمة فقد أسندت المادة 137 من الدستور وكذا المادة 4 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 1998/05/30 إلى مجلس الدولة مهمة أخرى تتمثل في إبداء رأيه للحكومة حول جميع مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء ، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد منحه مكانة خاصة في النظام المؤسسي وجعل منه هيئة من نوع خاص في النظام القضائي الجزائري تساهم في حماية الحقوق والحريات في إثراء المنظومة القانونية تدعيماً لأسس دولة القانون .

المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر

قبل دراسة مجلس الدولة الجزائري المنبثق عن النظام القضائي المزدوج الذي كرسه دستور 1996/11/18، يتعين علينا أن نص¹ ولو بصفة وجيزة للهيئات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية في الفترة السابقة عن إنشاء مجلس الدولة وسنخصص مطلبين للمراحل السابقة عن 1996 ثم مطلباً مستقلاً حول نشأة مجلس الدولة.

المطلب الأول: القضاء الإداري أثناء الفترة الإستعمارية (قبل 1962):

الفرع الأول : تطبيق قضاء المظالم في الجزائر الى غاية 1830 :

عرفت الجزائر نظام قضاء المظالم² وطبقته في العهد الإسلامي إلى غاية الإحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830، وكان حكام الجزائر ينظرون في المظالم ويسلمون بأن هذه الوظيفة هي من صلب وظيفة الإمارة بعد ولاية وقيادة الجيش³.

إبتدائياً، ويطعن في أحكامها بالاستئناف أو النقض أمام مجلس الإدارة الذي أنشئ عقب الإحتلال مباشرة.

لكن بعض الحكام كانوا ينظرون في المظالم بحسب أهوائهم لا سيما في آخر العهد التركي في الجزائر، فكان المواطنون يحجمون على تقديم تظلماتهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم ، إلا أن ولاية الأمير عبد القادر، تركت صفحة مشرقة في هذا المجال . حيث تولى بنفسه قضاء المظالم وكانت أحكامه نهائية لا تقبل أي طعن فيها، وبذلك تكون الجزائر قد عرفت في هذه الفترة الرقابة القضائية المتمثلة في قضاء المظالم على أعمال الإدارة، حيث كان ديوان المظالم يختص بعملية النظر والفصل في المنازعات الإدارية في الجزائر ألى غاية الإحتلال الفرنسي لها عام 1830

¹ - عمور سلامي. محاضرات في المنازعات الإدارية. جامعة الجزائر. كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية (2002 - 2003) ص 1

² - سيمان محمد الطماوي . القضاء الإداري . الكتاب الأول . قضاء الإلغاء . دار الفكر العربي. سنة 1986 . ص 13

³ - عمار عوايدي . المرجع السابق . ص 158

الفرع الثاني : الفترة الممتدة من 1830 إلى غاية 1848:

منذ دخولها إلى الجزائر، حاولت فرنسا طمس معالم الشخصية الجزائرية في جميع جوانبها سواء من حيث اللغة أو الدين أو... . فراحت تسن تدريجيا تشريعات وتنظيمات سعيًا منها إلى نقل تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية إلى الجزائر بهدف القضاء على المنظومة القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وذلك برغم تعهدتها باحترام هذه المنظومة .

ابتداءً من 1830، طبق نظام وحدة القضاء والقانون في الجزائر، حيث كانت المحاكم العادية هي التي تختص بعملية النظر والفصل في كل الدعاوى والمنازعات الإدارية والعادية كانت لمجلس الإدارة إختصاصات إدارية في المالية العامة والإدارة والشؤون الأمنية والعسكرية باعتباره هيئة تنسيقية للإدارة العامة الفرنسية في الجزائر .

وكان مجلس الدولة في باريس يرفض قبول الطعون بالإستئناف والنقض ضد قرارات مجلس الإدارة بحجة غياب النص القانوني الذي يعطيه هذا الإختصاص وقد برز ذلك جليا في قضية كابي¹(cappé)

وقد أكد إختصاص مجلس الإدارة بالمنازعات الإدارية ابتداءً وانتهاءً بصدور أمر في 1834/08/10 الذي حوله إلى جهة إختصاص بالمنازعات الإدارية، ويفصل كذلك في تنازع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، وكان مجلس الإدارة يغلب امتيازات ومصالح الإدارة والسلطات العسكرية على حساب أحكام القانون والعدالة، إلى حد نزع ملكية الأراضي من الجزائريين ومنحها للفرنسيين لتعزيز وجودهم بالجزائر²

بموجب الأمر الصادر في : 1845/04/15 تحول مجلس الإدارة إلى مجلس المنازعات، والذي يطعن في قراراته أمام مجلس الدولة الفرنسي، وحاول مجلس المنازعات الحد من تعسف الإدارة إلا أن الضغوط الممارسة عليه منعت ذلك .

في عام 1847 تم إنشاء ثلاث مجالس مديريات على غرار مجالس الأقاليم الفرنسية :

- مجلس المديرية بوهران.
- مجلس المديرية بقسنطينة.
- مجلس المديرية بالجزائر.

¹ - عمار عوايدي. المرجع السابق. ص 162.

² - عمار بوضياف. القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية. المرجع السابق . ص 23

وقد إتصف عملها بالتحيز للإدارة، وكانت أهم المنازعات التي تدخل في اختصاصها مناعات الضرائب.

طوال هذه المرحلة طبق في الجزائر نظام وحدة القضاء والقانون حيث عرفت بمرحلة الإدارة القاضية، ولم تعرف وجود جهة قضائية للمنازعات الإدارية.

الفرع الثالث : المرحلة الممتدة من 1848 إلى غاية الإستقلال 1962:

-مرحلة الإزدواجية القضائية والقانونية -:

بعد قيام ثورة 1848 م بفرنسا، أصبحت الجزائر خاضعة لنظام ازدواجية القضاء والقانون الفرنسيان حيث تم إنشاء مجالس العمالات في وهران والجزائر العاصمة وقسنطينة لتمارس نفس صلاحيات مجالس المديرية في فرنسا وهي تتألف من نفس عدد الأعضاء¹ كما يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة الفرنسي وقد شهد القضاء الإداري إصلاحات لاسيما سنة 1926 لكنها لم تطل. بموجب قوانين ومراسيم 1953/11/30 تحولت مجالس إلى العمالات إلى محاكم إدارية وفي عام 1956 م تمت إعادة التنظيم الإقليمي للجزائر وظلت الجزائر ترزح تحت الأحكام الإستثنائية وقواعد الحرب، وكان اختصاص القضاء المشترك في المواد الإدارية متماثلا في كل من الجزائر وفرنسا ما عدا استثنائين : الأول متعلق بنظام الأراضي الذي نظمه مرسوم 1956/03/26 والثاني متعلق بنزع الملكية الذي نص عليه مرسوم 1956/04/25 وعموما، فقبل الإستقلال لم يكن للجزائر نظام قضائي أصيل، بل كان يسود فيها نظام غريب عمل على حماية الإدارة الإستعمارية وخدمة مصالحها، فكان دور جهات القضاء الإداري الفرنسي في الجزائر محدودا، بل منعما في حماية القانون والعدالة وحماية حقوق المواطن وحياته²، لكن هذا لم يمنع الفقه من إعتبار هذه المرحلة، مرحلة الإزدواجية القضائية والقانونية في الجزائر.

توالى عدة مراسيم كانت تهدف إلى تعديل دائرة الإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية، نذكر منها :

- المرسوم المؤرخ في : 1956/06/28 .القاضي بإعادة التنظيم الإقليمي في الجزائر .

-القانون المتعلق بإجراءات المحاكمات الإدارية (القانون الصادر في 1959/08/31)، الذي طبق في الجزائر بموجب المرسوم الصادر في 1959/08/31 .

¹ - أحمد محيو. المرجع السابق ص 13 .

² - كانت المجالس في البداية تتألف من خمسة أعضاء بالنسبة لمحافظة الجزائر وأربعة لكل من مجلسي وهران وقسنطينة وبموجب مرسوم 1865/03/25 تم تخفيضها جميعا إلى ثلاثة أعضاء .. أحمد محيو .المرجع السابق ص13.

ظلت هذه القوانين والمراسيم سارية المفعول إن لم نقل كلها فالأغلب منها حتى أثناء الفترة الانتقالية والتي ستعرض لها في مطلب مستقل .

المطلب الثاني : المرحلة من 1962 إلى غاية 1996 :

نظرا لطول هذه الفترة، وتوالي الإصلاحات فيها، والتي أثرت على هيكلية النظام القضائي من جهة وعلى الطبيعة القانونية للنظام القضائي من جهة أخرى، إرتأينا تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين أساسيتين نفرد لكل منهما فرعا.

الفرع الأول : المرحلة من 1962 إلى غاية 1965:

من الإستقلال إلى غاية الإصلاح القضائي لعام 1965 :

لقد قضى القانون رقم 62-153 المؤرخ في: 1962/12/31 باستمرار تطبيق التشريع الفرنسي الا ما ينتافى منها مع السيادة الوطنية وباستعادة الجزائر استقلالها، استردت سلطتها في ممارسة العدالة والتي أصبحت احكامها بموجب الأمر المؤرخ في: 1962/07/10 المتعلق بالصيغة التنفيذية تصدر باسم الشعب الجزائري مما نجم عنه أن تخلي الهيئات القضائية الفرنسية وبصورة أساسية مجلس الدولة ومحكمة النقض عن المنازعات التي يختص بها النظام القانوني الداخلي الجزائري وتقرر بموجب بروتوكول 1962/08/28 بين الجهاز التنفيذي المؤقت¹ والحكومة الفرنسية مايلي:

-شطب القضايا القائمة - أمام الهيئات القضائية الفرنسية - بتاريخ 1962/08/28 إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة.

-تطبيق ذات الإجراءات على القضايا المماثلة القائمة أمام الهيئات القضائية الجزائرية وكنتيجة تهما لم يعد مجلس الدولة الفرنسي جهة إستئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية، كما أنه أي المجلس لم يعد بإمكانه نظر دعاوى الإلغاء ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الجزائرية مما دعى إلى ضرورة إحداث هيئة قضائية إدارية عليا في الجزائر، وفي ظل الفترة الإنتقالية من 62 إلى 65 تأرجح النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة والإزدواجية القضائية والقانونية².

أبقت الجزائر المستقلة على نظام المحاكم الإدارية الثلاثة بوهان والجزائر العاصمة وقسنطينة بكل تفاصيل النظام القانوني الموروث عن فرنسا وتحت إشراف خبراء فرنسيين متخصصين في نظام القضاء الإداري، إلى جانب المحكمة الإدارية بالأغواط التي لم تباشر مهامها، وأصبحت المحكمة

¹ - أحمد محيو . المرجع السابق . ص 27 .

² - عمار عوايدي . المرجع السابق . ص 168 .

العليا التي تم انشاؤها بموجب قانون 218/63 المؤرخ في 18/06/1963 محكمة نقض للمنازعات العادية والادارية .

المنازعات العادية والإدارية قد كانت هناك مبررات عديدة للإحتفاظ بالمحاكم الإدارية، من بينها خصوصية المنازعات الإدارية وخطورة إحالتها على القاضي العادي، إضافة إلى أن إنشاء مجلس للدولة كان يتطلب قضاة على درجة كبيرة من التخصص¹. كما أن الدولة الجزائرية أرادت أن تظهر للعالم أنها في غنى عن النظام القانوني الفرنسي، إضافة إلى أن إحداث مجلس للدولة يتطلب إحداث محكمة للتنازع لتفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا كان أمرا مستحيلا في ظل تلك الظروف غداة الإستقلال نظرا لما خلفته هجرة القضاة الفرنسيين من خلل في عمل المحاكم الإدارية .

وبرى الأستاذ أحمد محيو أن المشرع الجزائري اعتمد في هذه الفترة مبدأ ازدواجية الأنظمة القضائية المطلق في القاعدة الذي كان يتعايش مع وحدة الهيئات القضائية المطبق في القمة.

الفرع الثاني: من مرحلة الإصلاح القضائي 1965 إلى غاية 1996:

تميزت هذه المرحلة بعدة إصلاحات وتعديلات تقسمها إلى عدة نقاط.

1- **بصدور الأمر المؤرخ في 16/11/1965** : تكفل المشرع بإعادة تنظيم الهيئات القضائية الدنيا وإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث² ونقل إختصاصاتها إلى المجالس القضائية وبذلك يكون هذا الأمر قد وضع حدا لإزدواجية الهيئات القضائية على المستوى الأدنى للتنظيم القضائي، وفي ذات يوم صدر المرسوم 65-278 صدر مرسوم قضى بأن المجالس القضائية يمكن أن تتشعب إلى عدة غرف من بينها الغرفة الإدارية، وعلى الهيئات القضائية الجديدة أن تطبق في الفصل في القضايا الإدارية القواعد النافذة امام المحاكم الإدارية القديمة . وتلاحقت النصوص القانونية الإجرائية التي تؤكد وتدعم تطبيق نظام وحدة القانون والمتمثل بقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المعدل والمتمم بموجب قوانين لاحقة .

و بذلك تكون الجزائر قد تبنت نظام وحدة القضاء والقانون ولكن بنوع من المرونة³ حيث تم انشاء الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا.

¹ - د عمار بوضياف . القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية . المرجع السابق ص 26 .

² - المادة 05 من الأمر رقم 65 - 278 - المؤرخ في 16/11/1965 .

³ . عمار عوابدي . المرجع السابق ص 17 .

أما فيما يخص طبيغة النظام القضائي الجزائري في هذه الفترة، فقد ظهرت عدة اتجاهات :
 -إتجاه يؤيد فكرة القضاء الموحد ومن بينهم السيد محمد بجاوي الذي كان وراء الإصلاح القضائي لسنة 1965 م بصفته وزير العدل¹، وكذلك الدكتور عوابدي عمار، واتجاه يعتبره شبيها بالنظام الأنجلوسكسوني، فضلا عن يرون فيه معالم الإزدواجية، إلا أن الكثير من الدراسات المتخصصة في العالم، ترى وجود نظام توفيق بين القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج² وهو: " نظام القضاء الموحد مع التفريق بين المنازعات " وهذا الرأي يؤيده الدكتور عمار بوضياف هو نظام يعهد للغرف الإدارية الموجودة داخل الهرم القضائي العادي، الفصل في المنازعات الإدارية دون أن يتضمن استقلال المحاكم الإدارية، وهو نظام فيه تبسيط لنظام التقاضي، كما يفيد في تقادي مشكلة تنازع الأختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

و بتقييم إصلاح 1965 نلاحظ مايلي:

- عدم انسجام آليات وهياكل المنازعات العادية والمنازعات الإدارية حيث أن هذه الأخيرة تفصل فيها 3 مناطق فقط: الجزائر، وهران، قسنطينة مقارنة بالمنازعات العادية التي تعرف توسعا كبيرا.
- قلة عدد القضاة المتخصصين الأكفاء، وذوي الخبرة في مجال القضاء الإداري جعل المشرع يقصر جهات القضاء الإداري على ثلاث مناطق.
- قلة الإعتمادات المالية في فترة كانت تعاني الدولة فيها تحديدا في مواردها المالية لم يكن يسمح لها بتوسيع الغرف الإدارية.
- تأثر المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية من حيث اقتصاره في بداية الأمر على عدد من المحاكم الإدارية.

ويعاب على إصلاح 1965 أنه لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين في المنازعات الإدارية .

2-تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971 :

صدر الأمر 71 - 80 المؤرخ في 29 /12 /1971 ليعدل قانون الإجراءات المدنية، لكنه لم يأت بجديد على مستوى هياكل المنازعات الإدارية، لكن بمقتضى هذا الأمر، تم تمديد إختصاص الغرف الإدارية الثلاث إلى عدة ولايات مجاورة لكل منها، وفي مجال الإجراءات فإن القاضي الإداري كان

¹ - خلوفي رشيد . المرجع السابق. ص 37.

² - عمار بوضياف. القضاء الإداري في الجزائريين نظام الودحدوالإزدواجية. المرجع السابق. ص 34.

مكلفا بالأمر بإجراءات التبليغ، وإجراء التحقيق وتحضير الحكم، خلافا للدعاوى المدنية التي يقدم الأطراف فيها البينة .

3- صدر ميثاق 76 ودستور 76، ولم يعنيا بإعادة هيكلة النظام القضائي وتنظيمه وترتيبه وانصب اهتمامهما بالتكوين الأيديولوجي للقاضي، ليكون أداة لحماية الثورة الاشتراكية وتحقيق أهدافها، واعتبر د 76 القضاء وظيفة¹ وبالتالي لم يكن من المتصور في ظل هذه الفترة أن يستقل القضاء الإداري بهياكله وتنظيماته².

4- بموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29/04/1986 ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بعد أن تدخل المشرع ليعدل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى³، وهذا بعد أن رفع القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23/06/1984 والمتعلق بالتقسيم القضائي عدد المجالس إلى 31 مجلسا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وحد التنظيم القضائي في الجزائر في شكل هرم على رأسه المحكمة العليا كمحكمة قانون عدى اختصاص الغرفة الإدارية منها فتعد محكمة موضوع⁴ إذا كانت الزيادة في الغرف الإدارية تجسد فكرة تقريب القضاء الإداري من المتقاضين، إلا أنه قد ثار تساؤل بشأن المعيار الذي إعتده المشرع ليقصر إختصاص غرفة ما على منازعات ولاية أو ولايتين في حين حرم بعض المجالس القضائية من تشكيل غرفة إدارية، فهل المعيار كان الكثافة السكانية، أم بعد المسافة

يرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن كلى المعيارين مردود عليهما، ويتساءل لماذا ضيق المشرع من نطاق إختصاص الغرف الإدارية على مستوى مجالس كل من الجزائر، وهران، وقسنطينة، وقصرها على إقليم هذه الولايات فقط.

في ظل هذه الإصلاحات ثار أيضا تباين في الآراء بين أساتذة القانون حول طبيعة النظام القضائي الجزائري فمنهم وصفه بنظام وحدة القضاء المرن والمنطقي وهذا رأي الأستاذ عمار عوابدي، ومنهم من رأى أنه نظام مختلط وآراء أخرى .

1 - أحمد محيو . المرجع السابق ص 73 .

2 - د عمار بوضياف . القضاء الإداري بين نظام الوحدة والإزدواجية . المرجع السابق ص 41.

3 - عمار بوضياف . المرجع نفسه. ص 41 .

4 - تم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28/01/1986 .

5-الإصلاح القضائي لسنة 1990:أولت نصوص دستور 1989 أهمية إستثنائية إلى حقوق وحرريات المواطن وطرق حمايتها وأوكل إلى الجهاز القضائي بهذه المهمة وقد اختصت الغرف الإدارية سواء على مستوى المحكمة العليا اوالمجالس القضائية، بجانب من هذه الحماية القضائية التي توفرها للمواطن في مواجهة حالات تجاوز الإدارة لسلطاتها وقد جاء التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 90-23 لسنة 1990 ليعزز دور الغرف الإدارية فتضمن هذا القانون المؤرخ في 1990/08/18 تغييرا على مستوى الإختصاص القضائي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية¹ كما تضمن تغييرا على مستوى الإجراءات.بقصد تقريب العدالة من المواطنين. بصدور هذا القانون، أثيرت إشكالية حول طبيعة هذه الغرف الإدارية .

فاختلفت آراء الفقهاء من بينهم الدكتور حسن بسيوني الذي يرى أن التنظيم القضائي الجزائري يأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء، إلا أن كل هذه الآراء تتفق على وجود نظام القضاء الإداري ممثلا في الغرف الإدارية مع ازدواجية المنازعات وقد صنف إصلاح 1990 المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف -منازعات تخضع للغرف الإدارية المحلية على مستوى جميع المجالس القضائية² منازعات تخضع للغرف الإدارية الجهوية الموجودة في كل من الجزائر، وهران قسنطينة، ورقلة وبشار³ غرفة إدارية بالمحكمة العليا تمارس مهمة نقض واستئناف في ذات الوقت⁴ إضافة إلى كونها تقضي ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات (قاضي أول وآخر درجة)⁵ لقد سعى المشرع من خلال إصلاح 1990 إلى لامركزية دعوى الإلغاء وتبسيط إجراءات التقاضي. في 1991/01/08 صدر قانون رقم 02/91 يتضمن الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات حيث خصص حساب (تخصيص خاص رقم 038-302) ليدعم تنفيذ الأحكام الإدارية المتضمنة إدانات مالية للدولة لتمكين الأفراد من تنفيذ القرارات الإدارية التي لصالحهم .كملاحظة فقد كانت الغرفة الإدارية تعطي آراء إستشارية في المسائل القانونية عند لطلب⁶

1 - عمور سلامي . المرجع السابق . ص 03 .

2 - المادة 2/07 من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديل 90.

3 - المادة1/07.

4 - المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديل 90.

5 - المادة 10من ق 90 -23 التي تعدل المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 277 من ذات القانون

6 - إبراهيم مامن . نشرة القضاة . العدد 45. دون سنة نشر.

كما يلاحظ على هذه المرحلة أن أحكام القضاء الجزائري في مجال مسؤولية الدولة عن الأضرار التي سببتها أعمالها كانت قليلة ومحدودة مقارنة بالقضاء الفرنسي وذلك لجملة من الأسباب أهمها : فقدان القضاء الجزائري لروح الإقدام والجرأة على مواجهة السلطة الإدارية - عدم وجود جهة قضائية متخصصة فنيا في منازعات القضاء الإداري .
- عدم الوعي لدى الأفراد بحقوقهم في مواجهة السلطة الإدارية .

المطلب الثالث : إنشاء مجلس الدولة :

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة الجزائري:

يعتبر مجلس الدولة الجزائري مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 حيث نص في المادة 52 منه على ايلي : " ... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام لقانون ... " .

كما استحدث الدستور من خلال ذات المادة محكمة تنازع : " تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " ، بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت دخول البلاد في النظام الازدواجية¹ حيث يكون مجلس الدولة الهيئة الوطنية في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي ومستشارا للسلطة الإدارية المركزية² إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا . وقد عرفنا من خلال تعرضنا لنظام القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر ، وجود هيئة قضائية إدارية تسمى " مجلس الدولة " إلا أن مفهوم مجلس الدولة في الجزائر ، يشبه إلى حد كبير مفهوم مجلس الدولة الفرنسي³ باعتبار هذا الأخير قمة الهرم القضائي الإداري في فرنسا ، أما مجلس الدولة المصري فكلمة مجلس الدولة تشمل كل الجهات القضائية الإدارية، وسيوضح لنا ذلك أكثر عند التعرض لتشكيلة هذا المجلس . قد نصت المادة 153 من دستور 1996 أن يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصه ، وقد تم تبرير تبني أسلوب القضاء المزدوج في الجزائر ، في الكلمة التي ألقاها وزير العدل خلال اجتماع مجلس الوزراء حول مشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات تنظيم وسير مجلس الدولة

¹ - عمار بوضياف . القضاء الإداري في الجزائريين نظام الوحدة والازدواجية . المرجع السابق ص 52 .

² - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 29 .

³ - خلوفي رشيد . المرجع السابق ص 134 .

حيث أشار إلى أن الجزائر قد إختارت بعد الإستقلال نظام وحدة القضاء، لكنه ونظرا للممارسات القضائية، وارتفاع عدد القضايا الإدارية الناتجة عن التحولات الإجتماعية والإقتصادية أصبح من الضروري مراجعة هذا النظام القضائي والعمل بنظام قضائي مزدوج¹

كما جاء في الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية² : "... إن تكييف وتعزيز نظامنا القضائي الذي أجري مؤخرا بإقامة مجلس الدولة وتقريب العدالة من المواطن ... هي كلها إجراءات تهدف إلى تحديث الجهاز القضائي ... إن إقامة مجلس الدولة تكرر إزدواجية القضاء وتعزز حماية المواطن ضد التعسف المحتمل في إستعمال الحق من طرف السلطات العمومية لا سيما عبر حق المواطن في الطعن ضد قرارات السلطة الإدارية ..."³

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمجلس الدولة :

يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده في مصادر متنوعة

- 1- الدستور: لاسيما المواد: 04/92 ، 136 ، 161 ، 171 ، 172 ⁴
- 2- القانون : بصفة خاصة القانون العضوي 98 -01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الصادر تطبيقا لنص المادة 153 من دستور 96 ويلاحظ أن هذا القانون احتوى 44 مادة، إذ عمد المشرع إلى الإحالة على القانون والتنظيم والنظام الداخلي في عدة مواطن⁵ وهذا يتعارض مع نص المادة 153 من الدستور التي نصت على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد تنظيمه وعمله واختصاصاته.
- 3- التنظيم : نصت المواد 17 ، 29 ، 41 ، 43 من القانون العضوي 98 -01 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه، فصدرت عدة مراسيم :
- *المرسوم الرئاسي رقم 98 -187 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

¹ - خلوفي رشيد . مقال النظام القضائي الجزائري " مجلس الدولة"مجلة الوثق . العدد 02 . جويلية . أوت 2001 ص 28.

² - الخطاب المؤرخ في 1998/12/27.

³ - المجلة القضائية العدد 98/2 . ص 167.

⁴ - كما أن إدراج رأي المجلس الدستوري رقم 6/ر.و.ع.م.ب/98 المؤرخ في 19/05/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الخاص باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ضمن الإطار الدستوري لمجلس الدولة وقد أبدى المجلس الدستوري هذا الرأي طبقا للفقرة الثانية من المادة 132 من دستور 2016 . خلوفي رشيد المرجع السابق ص 136 .

⁵ - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق . ص 30 .

* المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 المؤرخ في 29/08/1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة .

* المرسوم التنفيذي رقم 98 - 322 المؤرخ في 13/10/1998 المحدد تصنيف وظيفية الأمين العام لمجلس الدولة .

4-النظام الداخلي : الذي يعده مكتب مجلس الدولة والذي يعتبر ضمانا لاستقلاليتة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات كما يعد وسيلة قانونية لعمل وتسيير المجلس .
الفرع 3: تبعية مجلس الدولة للسلطة القضائية :

مجلس الدولة الجزائري يوجد مقره بالعاصمة مع جواز نقله إلى مكان آخر ضمن الأحكام المتعلقة بالمادة 107 من دستور 2016¹ وهو يتمتع بالإستقلالية عن السلطة التنفيذية وهذا ما نستشفه من المادتين 138 و152 من دستور 96، وتقابلهما المادتين 156 و 171 من التعديل الدستوري 216 وكذلك المادة 02 من قانون 98 - 01 السالف ذكره والتي تؤكد إستقلالية مجلس الدولة خاصة حينما يمارس اختصاصاته القضائية، وهو تابع بذلك للسلطة القضائية خلافا لمجلس الدولة الفرنسي التابع للجهاز التنفيذي مثله مثل مجلس الدولة المصري، التابع لوزارة العدل وسنتوسع في تبعية المجلسين عند دراسة النظام القانوني للأعضاء و برر إحاق مجلس الدولة بالسلطة القضائية عندما عرض وزير العدل مشروع القانون العضوي رقم 98-01 على الحكومة كون هذا الإختيار يشكل مرحلة إيجابية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم توطيد السلطة القضائية في دور حماية المجتمع والحريات² ، وقد كرر هذا التبرير في بيان الأسباب لمشروع القانون 98 - 01 وتجسيدا للإستقلالية الوظيفية لمجلس الدولة، اعترف له بالإستقلالية المالية³ وكذا الإستقلالية في مجال التسيير بموجب المادة 13 من القانون 98-01. يعد المجلس تقريرا عن حصيلة نشاطاته وقراراته إلى رئيس الجمهورية بعد إعطاء لمحة عن نشأة مجلس الدولة الجزائري وإطاره القانوني.

¹ - انظر المادة 03 من ق 98 - 01 والمادة 107 من دستور: 2016

² - خلوفي رشيد .المقال السابق . ص 29 .

³ - عمار بوضياف . " القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية . المرجع السابق . ص 54 .

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري :

نصت المادة 152 من دستور 1996 أن مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهذه الأخيرة (رأي الجهات) تجسدت في المحاكم الإدارية التي أنشأت بواسطة القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، وقد تم تحديد المهمة القضائية لمجلس الدولة في المواد 9، 10، 11 من القانون 98-01 .

وتنقسم هذه المهمة القضائية إلى مهمة موروثه عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وتشكل بصفة شبه كلية النشاط القضائي لمجلس الدولة، ومهمة جديدة نظمها المادة 11 المذكورة أعلاه¹ وتحققت هذه الوراثة في التشابه الكلي بين أحكام المادتين 247 و 277 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بصلاحيات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، والمادتين 9 و 10 من القانون 98-01 .

يكون مجلس الدولة أحيانا محكمة أول وآخر درجة، وأحيانا أخرى جهة استئناف كما يختص أيضا بالطعون بالنقض .

صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 1998/08/29 الذي يحدد كفاءات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، وقد نصت المادة 01 منه على أن يتم ذلك بمجرد تنصبيه تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون 98-01، واستثنى المرسوم القضايا

المعدة للفصل فيها، وبذلك يكون نظام ازدواجية القضاء قد لأخذ مدلوله العملي بما يضمن تكفلا جيدا بقضايا المواطنين في مجال القضاء الإداري²

وبالرجوع إلى الإحصائيات الإجمالية للمحكمة العليا خلال السداسي الأول من سنة 1998 نلاحظ أن مجموع عدد القضايا الإدارية بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا كان 7792 قضية حكم في 618 قضية منها وعدد القضاة فيها كان 13 قاضيا ومقارنة بالغرفة المدنية على مستوى المحكمة العليا مثلا، نجد 14 قاضيا حكموا في 1702 قضية من مجموع 5990 قضية، ولا مجال للتعليق، وإذا كان عدد قضاة مجلس الدولة حسب آخر إحصاء هو 44 قاضيا، مكلفين كما سوف ترى بثلاث

¹ - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية - ص 77

² - المجلة القضائية . العدد الثاني 98 . ص 09 .

مهام قضائية إلى جانب المهمة الاستشارية التي سلف وتعرضنا لها، يكون هذا الأمر بعيدا كل البعد عن توفير الإمكانيات لهذه المؤسسة الجديدة لآداء مهامها¹

المطلب الأول : الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة :

محكمة أول وآخر درجة :

هناك نوع من المنازعات، فرض المشرع عرضها ابتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة² وهي الحالات التي تناولتها المادة 09 من القانون 98-01 .

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

وبالتالي، فهذا الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة، يقتضي التطرق إلى أنواع الطعون والدعاوى أمام مجلس الدولة وكذلك معرفة معيار الاختصاص في هذا المجال³

الفرع الأول : أنواع الطعون أمام مجلس الدولة :

إن نص المادة 09 من القانون 98-01 يخول لمجلس الدولة كقاضي اختصاص، النظر في الدعاوى الإدارية التالية :

1/ دعوى الإلغاء :

لا يتم قبول الطعون بالإلغاء أمام مجلس الدولة تأسيسيا على المادة 09 من القانون 98-

01 إلا بتوافر الشروط الشكلية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية وتواترت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا على العمل بها، وهي كالتالي :

- شروط محل الطعن بالإلغاء .

- شروط تتعلق بالطاعن .

- شروط تتعلق بالطعن الإداري المسبق .

¹ - جاء في كلمة السيد بليل أحمد رئيس مجلس الدولة آنذاك بمناسبة افتتاح السنة القضائية 99/98 : " لقد تكفلنا منذ تنصيب مجلس الدولة ، ورغم الصعوبات المادية على تمكين هذه المؤسسة الدستورية من أداء مهامها ... إلا أن النقاط التي ذكرها لم تتضمن أي تدعيم للهيكल

البشري للمجلس . المجلة القضائية - المرجع نفسه - ص 194

² - عمار بوضياف - القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية - ص 77

³ - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 45 .

- شروط تتعلق بالإجراءات .
 - شروط تتعلق بالميعاد .
 - انتهاء الدعوى الموازية (الطعن المقابل) .
- 1 - شروط قبول دعوى الإلغاء :

أ- محل الطعن بالإلغاء : يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن ينصب الطعن على قرار إداري سواء كان تنظيمياً أو فردياً وبكل ما يحمله القرار الإداري من خصائص من كونه عملاً قانونياً يصدر الأمر بقصد إحداث أثر قانوني وبالتالي يخرج أعمال الإدارة المادية من مجال الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة إضافة إلى كون القرار الإداري تنفيذي وصادر بالإدارة المنفردة ويجب أن يكون القرار الإداري صادر عن موقف عام : وقد أشارت المادة 09 المذكورة أعلاه إلى هذه المرافق، وبالتالي تستبعد القوانين الصادرة عن البرلمان من دائرة الإلغاء، وكذلك الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، وكذلك أعمال الهيئات والتنظيمات الخاصة باعتبارها أشخاص قانون خاص¹ كالجمعيات والشركات ...

إلا أن المادة 01/09 جعلت قرارات المنظمات المهنية الوطنية من قبيل القرارات الإدارية التي تكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، كما يشترط أن يكون القرار الإداري محل الطعن صادر بالإرادة المنفردة للإدارات والهيئات المذكورة في المادة 09 السالفة الذكر فتستبعد بذلك من الإلغاء العقود الإدارية التي تبرمها هذه الهيئات، إضافة إلى وجوب أن يكون القرار الإداري الصادر عن تلك الجهات ذو طابع تنفيذي، فلا تكون الأعمال التحضيرية والمناشير التي تصدرها هذه الهيئات محل الطعن بالإلغاء .

أ.الطاعن : يشترط فيه : الصفة والأهلية والمصلحة وهي القاعدة العامة التي أرساها قانون الإجراءات المدنية²

- الطعن الإداري المسبق³ : هذا الشرط يعتبر من مخلفات نظام الإدارة القضائية أو الوزير القاضي الذي عرفته فرنسا، حيث يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أن يسبقها الطعن الإداري قبل اللجوء إلى القضاء .

¹ - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 48 .

² - المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية .

³ - المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية .

- الإجراءات : اشترط قانون الإجراءات المدنية لقبول الطعن بالالتزام بإجراءات، كوجوب تقديم عريضة مستوفية الشروط، وتوقيعها من محام مقبول أمام مجلس الدولة¹
- المواعيد : يجب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهرين يتم حسابها أما من تاريخ الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أمام الإدارة طبقاً للمادة 280 أو بعد مرور 3 أشهر في حالة سكوت الإدارة وعدم ردها على الطعن الإداري².
- انتفاء الدعوى الموازية : حيث نصت المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية : " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضاً إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى ."
- وهذا الشرط هو محل انتقاد سواء في فرنسا أو الجزائر
- الوجود الفعلي لسبب القرار، كارتكاب الموظف لخطأ سبب عزله، كما يراقب القانون الإداري مدى الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة التي يقوم عليها القرار الإداري، وتمتد رقابته إلى جوانب الملاءمة وهذا ما نهجه قضاء مجلس الدولة في كل من مصر وفرنسا .
- ب. عدم الاختصاص بكل أنواعه :** فالخروج على مبدأ توزيع الاختصاص بين هيئات الإدارة، يعرض القرار الإداري للإلغاء القضائي ، فلا يحق مثلاً للسلطة المركزية أن تعتدي وتتدخل في أعمال الإدارة المحلية .
- مخالفة القانون: ويتمثل في ترتيب القرار المعيب لآثار غير مشروعة (مخالفة مبدأ المشروعية) سواء كانت مخالفة القانون مباشرة في حالة خرق مباشر لقاعدة قانونية معينة أو مخالفة غير مباشرة ناجمة عن خطأ في تفسير وتطبيق قانون يشوبه غموض.
- عيب الشكل والإجراءات : ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة يؤدي عدم احترامها وخرقها إلى إصابتها القرار الإداري بعيب يؤدي إلى إلغائه من طرف القاضي الإداري .
- عيب الانحراف بالسلطة: أو إساءة استعماله، فتمتد رقابة القاضي الإداري إلى مدى سلامة ركن الهدف من إصدار القرار الإداري والذي يفترض أن يكون غاية مشروعة لتحقيق مصلحة عامة.
- 2/ دعوى التفسير : نصت المادة 02/09 من القانون 98-01 على اختصاص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بالطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة،

¹ - انظر المواد : 240 , 271 من قانون الإجراءات المدنية .

² - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 54.

وبالتالي فدعوى التفسير هنا تنصب على القرارات الواردة عن الهيئات المذكورة في المادة 01/09 المذكورة أعلاه دون سواها، ولا يدخل في نطاقها القرارات الصادرة عن الجهات الغير مذكورة 01/09 لأن تفسيرها يعود إلى المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية حاليا)¹ .

يتم تحريك دعوى التفسير بطريقتين:

* الطريق المباشر : يتم رفع هذه الدعوى لم له صفة ومصصلحة ككل الدعاوى القضائية عموما، وذلك أمام مجلس الدولة مباشرة .

* الطريق غير المباشر أو الإحالة : عندما تحيل جهة القضاء العادي الأمر في حالة الدفع بالغموض في قرار إداري مرتبط وحيوي بالنسبة للدعوى الأصلية، أيا كان نوعها، على مجلس الدولة وتنتظر منه إعطاء المعنى الحقيقي للقرار المطعون فيه بالتفسير، حيث تنقيد سلطة مجلس الدولة في مجال تفسير القانون، وليس من سلطة القاضي الإداري البحث عن مدى شرعية القرار ولا يستطيع إلغائه ، وتتم عملية التفسير بموجب قرار من مجلس الدولة حائز لقوة الشيء المقضي به²

3/ دعوى تقدير وفحص المشروعية:

نصت المادة 02/09 من القانون 98-01 على أن يختص مجلس الدولة ابتداءيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتقدير مدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة وبالتالي يطلب من مجلس الدولة في هذه الدعوى الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه فيبحث في مدى صحة أركانه من سبب واختصاص، ومحل، وشكل وإجراءات وهدف للتأكد من مدى سلامتها.

ويتم تحريك هذا النوع من الدعاوى بنفس الطريقتين اللتين تحرك بهما دعوى التفسير وبالنسبة لطريقة الإحالة، فهي تقتصر على القضاء المدني أما القضاء الجزائي، فله الحق في تقدير مشروعية قرار إداري³ ، وهذا لما يتمتع به القاضي الجزائي بشمولية الاختصاص القضائي، فهو قاضي

1 - المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية .

2 - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 64 .

3 - انظر المادة 459 من قانون العقوبات .

الدعوى الرئيسية بالإضافة إلى الوسائل والطلبات العارضة التي يحتج بها المتقاضون بمناسبة هذه الدعوى¹.

وفي هذه الدعوى لا يملك قضاء مجلس الدولة أية سلطة في إلغاء القرار وتفسيره، بل يقتصر عمله على فحص القرار من حيث أركانه للتصريح بمشروعيته أو عدمها، ويتم ذلك بقرار حائز لقوة الشيء المقضي به، يلزم القاضي العادي.

الفرع الثاني: معيار الاختصاص الابتدائي النهائي :

من خلال قراءتنا للمادة 09 من القانون 98 - 01 سألقة الذكر ، نلاحظ أن المشرع اعتمد في تحديد هذا النوع من الاختصاص لمجلس الدولة الجزائري على معيار عضوي، يتمثل في الجهة التي صدر منها القرار المطعون فيه وهي كما جاءت في المادة 09.

1. السلطات الإدارية المركزية : وتتمثل في الهيئات التالية :

أ- رئاسة الجمهورية : وتكون صالحة لأن تكون محلا للطعن بالإلغاء ما يصدر عن الأمانة العامة للرئاسة من تصرفات إلى جانب المصالح الأخرى للرئاسة وبالتالي، فالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ليست محلا للإلغاء لأنها من قبيل الأعمال التشريعية .

أما المراسيم الرئاسية، والتي بموجبها يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المخولة له بموجب الدستور²، حيث تطل هذه المراسيم كافة الميادين باستثناء مجال اختصاص القانون المحدد دستوريا³، وبالتالي فالمراسيم الرئاسية أعمال إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي، صالحة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير وفحص المشروعية⁴. إلا أنه واستثناءا، فالمراسيم التي تدخل في إطار أعمال السيادة، تخرج من دائرة اختصاص مجلس الدولة، والتي تتجلى في مجال العلاقات الدولية إعمالا للمادة 131 و132 من الدستور، وكذلك علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان أو حل المجلس الشعبي الوطني وغيرها من التصرفات الإدارية المهمة .

ب/ رئاسة الحكومة : تصرفات مصالح وهيئات رئاسة الحكومة التي خولت لها بموجب النصوص والأنظمة تعد من قبيل القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء والسلطة التنظيمية لرئيس

1 - أحمد محبو . المرجع السابق ص 123 .

2 - المادة 143 من 2016 .

3 - المادة 141 و140 من دستور 96 .

4 - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 68 .

الحكومة، تخول له إصدار مراسيم تنفيذية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة ما لم تشكل عملا سياديا .

ج /الوزارة : كل وزير له سلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع له، وتكون قرارات إدارية تنظيمية أو فردية وقد تكون قرارات وزارية مشتركة يصدرها أكثر من وزير، وكل تصرف يصدر من الوزير يعد قرارا إداريا (يحمل القرار الإداري خاصة الطابع التنفيذي) يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة، وبالتالي فيتم استبعاد المنشورات والتعليمات والاقتراحات ... من مجال دعوى الإلغاء.

د- أما المصالح الخارجية للوزارات (المديريات) : فإنها تعتبر هيئات وأجهزة تابعة للوزارة أي من السلطات الإدارية المركزية، وعليه فإن مجلس الدولة في نظر الفقه مختص ابتدائيا ونهائيا بالطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن هذه المصالح¹.

إلا أن مجلس الدولة قد فصل في استئنافات عديدة، رفعها مديرو مجلس الولاية² ، (مديرو المصالح الخارجية) المحكوم عليهم في الدرجة الأولى للتقاضي يدفع مبالغ تفوق الطاقة المادية لميزانية الولاية في الدعاوى التي كانوا فيها ممثلين للدولة أو مفوضين عن الحكومة³ وبالتالي فهذا الوضع المتناقض والغامض يحتاج إلى نص عام يبين فيها الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون ضد قرارات هذه المديريات لاسيما أن العديد من القوانين الأساسية تعطيها أهلية التقاضي⁴

2/ الهيئات العمومية الوطنية : ويقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بنشاط معين في مختلف مجالات الحياة العامة قصد تلبية احتياجات عامة مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، الوكالة الوطنية للطاقة، جامعة التكوين المتواصل⁵ ... إلخ .

3/ المنظمات المهنية الوطنية: وبمفهوم المادة 09 من القانون 98-01 لا ينصرف إلى الاتحادات واللجان الوطنية والتنظيمات تتمتع هذه المنظمات بصلاحيات عديدة منها إعداد ووضع أخلاقيات المهنة، وتأديب أعضائها ومن أمثلتها : منظمة المحامين، الأطباء ... لكن نلاحظ أن المادة 01/09 المبينة أعلاه، تركت المادة مفتوحة أمام اجتهاد مجلس الدولة في تحديد طبيعة قرارات المجالس العليا

¹ - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 71 .

² - وردت هذه التسمية في المرسوم التنفيذي رقم 2/5/94 المؤرخ في 1994/07/23.

³ - صالح عنصر - مجلة مجلس الدولة - العدد 1 سنة 2002 . المرجع السابق ص 53 .

⁴ - لكن مجلس الدولة قضى بغير ذلك في العديد من قراراته : انظر القرار رقم 303، 149 الصادر .

⁵ - محمد الصغير بعلي - المرجع السابق - ص 72 وما بعدها .

للتأديب التابعة للمنظمات الجهوية والتي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي، قرارات قضائية لا مجرد أعمال إدارية، يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، والمشرع الجزائري، لم يحدد المقصود بهذه الهيئات الإدارية المستقلة¹، وبظل التساؤل مطروحا حول تخصيص المشرع الفصل في النزاعات المترتبة على قرارات هذه الهيئات لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وهذا مخالف لمبدأ التقاضي على درجتين.

هذه الهيئات لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة وهذا مخالف لمبدأ التقاضي على درجتين .

المطلب الثاني : مجلس الدولة قاضي استئناف :

نصت المادة 10 من القانون 01-98 على " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . " ² كما نصت المادة 02/02 من القانون 02-98، "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . ونلاحظ أن المادتين، قد أرسنا قاعدة واستثناء فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف ويخضع هذا الاختصاص لشروط وإجراءات كما تتجر عنه آثار عديدة . " ونفصل ذلك على النحو التالي

الفرع الأول : المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة :

بالرجوع إلى المادتين 10، و 2 المبينتين أعلاه، يكون مجلس الدولة مختصا بنظر الطعن بالاستئناف ضد كل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) إذا كانت ابتدائية، هذا هو المبدأ العام، إلا أن هناك استثناء من هذا المبدأ العام عندما أوردت عبارة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " أي عدم اختصاص مجلس الدولة في قبول الطعن بالاستئناف أمامه في بعض القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، في حالة صدور قانون في مجال معين لا يسمح إلا بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويلاحظ أنه طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية فإن المنازعات الإدارية يعود اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية على مستوى المجالس) وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار عضوي³ . إذا قارنا نص المادتين 10 و 02 السالفتين مع نص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية فنلاحظ أن المشرع

¹ - خلوفي رشيد - مجلة مجلس الدولة - المرجع السابق ص 36 .

² - المادة 10 من القانون 01-98 تشبه المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية.

³ - بشير محمد - الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر . دم . ج الجزائر سنة 1991 ص 48 .

ضيق من الاستثناء المشار إليه في المادتين 10 و02 حيث اقتصر على القوانين في حين أن المادة 277 .

على القوانين والقرارات، وبذلك يكون المشرع قد حرم السلطة التنفيذية من تحديد الاستثناء الوارد في المادتين 10 و02 السالفتي الذكر، وذلك بعدم نصه على المراسيم والقرارات التنظيمية التي نصت عليها المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف :

حتى يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، يجب أن تتوافر جملة من الشروط، وقد نصت المادة 40 من القانون العضوي 01-98 : " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، فلا يوجد قانون للإجراءات الإدارية في الجزائر، وشروط الاستئناف نوجزها فيما يلي :

1/ محل الاستئناف : يشترط في القرار المطعون فيه بالاستئناف، أن يكون حكما قضائيا ابتدائيا صادرا عن محكمة درجة أولى أي المحاكم الإدارية والتي لم يتم تنصيبها بعد¹، وعددها 31 محكمة وحاليا وبمقتضى المادة من القانون العضوي 02-98 تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الغرف الجهوية، مختصة إقليميا وبصفة انتقالية بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية .

يلاحظ أن قانون مجلس الدولة في المادة 10 منه ذكر "القرارات" بينما القانون 02-98 ذكر "الأحكام" في المادة 02 منه وكان أفضل لو أن المشرع وحد المصطلح، وذلك لسد الباب أمام كل تأويل² .

2/ الطاعن: نصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية على شروط الطعن وهي أن يتمتع بالصفة والأهلية والمصلحة .

3/ الإجراءات : نصت المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية وجوب الالتزام بإجراءات معينة لقبول الاستئناف :

أ. تقديم عريضة مستوفية الشروط مع مراعاة أحكام المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية
ب. تقديم نسخة من الحكم(القرار) المطعون فيه.

¹ - انظر المادتين 02 ، و04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 / 11 / 1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 02-98 .

² - عمار بوضياف . القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية . المرجع السابق ص 77 .

ج. تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي .

4/ الميعاد : وتحكمه ذات القواعد التي يفرض القانون الالتزام بها في المواد المدنية سواء من حيث:

أ. مدة الاستئناف : وهي شهر من التبليغ .¹

ب. كيفية حساب الميعاد .²

ج. تمديد الميعاد وفقا للمواد 104، و 105 من قانون الإجراءات المدنية .

ويبدأ سريان الميعاد بالنسبة للطعن بالاستئناف ضد قرارات الغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) أمام مجلس الدولة من تاريخ التبليغ الذي يجب أ يتم من طرف قلم كتاب المجلس القضائي، إلى جميع أطراف الخصومة وفقا للمادة 177 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا خلاف للوضع في المواد المدنية .

الفرع الثالث : آثار الاستئناف :

إن الاستئناف في المواد الإدارية بطابع غير موقف³، وله أثر ناقل، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف (مجلس الدولة)، ليفصل فيه مرة أخرى بكل السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (المحكمة أو الغرفة الإدارية) .⁴

إن قرارات مجلس الدولة الصادرة فصلا في الطعون بالاستئناف، يمكن الطعن فيها بالطرق غير العادية : المعارضة، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة⁵

المطلب الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض :

نصت المادة 11 من القانون 98-01 " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة " . ما جاء في هذه المادة يكرس دورا عاديا للهيئات القضائية العليا كقاضي قانونا، لكن الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يشكل نوعا من الغرابة، بالنظر إلى التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، حيث لا توجد هيئات قضائية إدارية دنيا تفصل بصفة ابتدائية ونهائية مثلما هو الحال في فرنسا، حيث تتمثل هذه الهيئات فيما يعرف بالهيئات

¹ - المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية .

² - المادتين 461, 463 من قانون الإجراءات المدنية.

³ - المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية .

⁴ - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 83 .

⁵ - المادتين 286، و 287 من قانون الإجراءات المدنية

الإدارية المتخصصة وبالتالي فعبارة " في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً " ليست لها مكان في القضاء الإداري الجزائري¹، إلا أننا نلاحظ أنه وخلافاً للمادة 10 من القانون 98-01 المتعلقة بالاستئناف، والتي تقصر المادة القضائية التي يصدر عنها القرار المستأنف فيه على المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) دون سواها، فالمادة 11 منه والمتعلقة بالنقض، قد أوردت صيغة عامة ومطلقة، وغير محددة فأشارت إلى " الجهات القضائية الإدارية " ولا يوجد نص عام يحدد هذه الجهات .

إن اعتبار مجلس الدولة قاضي النقض، يعد إضافة إلى المهمة الموروثة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء والتي كانت فقط إما قاضي اختصاص أو قاضي استئناف².

يمارس مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في الطعون بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية³ والقواعد التي أوردها هذا القانون بهذا الخصوص متعلقة بالدعاوي المدنية بمعناها الواسع ، ورغم ما يعتري هذه القواعد من نقائص فيما يخص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، إلا أنها تبقى سارية المفعول، وسوف نتناول في هذا المبحث شروط قبول الطعن بالنقض، وأوجه ثم آثاره .

الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالنقض

يتطلب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة توافر جملة من الشروط تتعلق بمحل الطعن، والطاعن، وشكل الطعن والإجراءات والمواعيد .

1/ محل الطعن بالنقض : ينصب الطعن بالنقض على نوعين من القرارات⁴ :

أ/ القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية : لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يجب أن يكون القرار المطعون فيه بالنقض قراراً قضائياً (استبعاد القرارات الإدارية)، وأن يكون نهائياً أي استنفذ كافة الطرق الأخرى للطعن، وإذا كان هناك غياب لنص عام يحدد الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه يمكن ردها إلى تلك الهيئات القائمة داخل السلطة القضائية أو تلك الموجودة خارجه .

¹ - خلوفي رشيد . مجلة الموثق . المقال السابق ص 37 .

² - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 85 .

³ - المادة 40 من القانون العضوي 98-01 .

⁴ - المادة 11 من القانون العضوي 98-01 .

- بالنسبة لهيئات السلطة القضائية (المحاكم الإدارية) فإن :
- قرارات مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة لا تقبل أي طعن .
 - الأحكام (القرارات) الصادرة عن (المحاكم الإدارية) الغرف الإدارية فقد عرفنا أنها قابلة للاستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك¹، وبالتالي، فقد يصدر قانون عن البرلمان في مجال معين ينص فيه على أن المنازعات التي تثار بشأنه تفصل فيها المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .
 - أما بالنسبة للهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي عادة ما تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية نذكر منها:
 - لجان وهيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية المختصة بتأديب أعضاء المهنة لدى ارتكابهم أخطاء مهنية، وهذا اتجاه مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر قرارات هذه الهيئات من قبيل الأعمال القضائية .
 - المجلس الأعلى للقضاء²: القرارات الصادرة عنه في مجال التأديب يمكن الطعن فيها بالنقض³.
 - اللجان الانتخابية الولائية : تعتبر هيئة قضائية لأنها تتشكل من قضاة، وتعد جلساتها بالمجالس القضائية، وتفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات بموجب قرارات . و إذا كان قانون الانتخابات ينص صراحة على أن قرارات هذه اللجان نهائية وغير قابلة لأي طعن، فإن الأخذ بنظام ازدواجية القضائية يقتضي فسح المجال لمراجعة هذه القرارات أمام مجلس الدولة بالطعن فيها بالنقض وذلك مسايرة للأنظمة التي تأخذ بازدواج القضاء والقانون كفرنسا ومصر .
- ب/ قرارات مجلس المحاسبة : نصت المادة 192 من دستور 2016 على تأسيس مجلس محاسبة، وبناء على المادة 03 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،

¹ - المادة 10 من القانون العضوي 98-01 .

² - المواد من 174 إلى 176 من الدستور .

³ - هذا بالرغم من استبعاد المادة 99 من القانون 98/21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أي طريق من طرق الطعن في قرارات الصادرة عن مجلس التأديب على مستوى المجلس الأعلى للقضاء

يتمتع هذا الأخير باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة عليه، وهي الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية على اختلاف أنواعها .

نصت المادة 01/110 من الأمر 20-95 على أن تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن كل الغرف مجتمعة (غرف مجلس المحاسبة التي تنظر في الطعن بالاستئناف ضد كل قرار نهائي صادر عن مجلس المحاسبة ماعدا الغرفة صاحبة القرار) قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وإذا قابلنا نص هذه المادة بنص المادة 11 من القانون 01/98 نلاحظ مايلي:

- إن المادة 11 أشارت إلى قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة ودون تحديد إن كان القرار مؤقتا، نهائيا أو صادر بعد المراجعة، أو صادر بعد الاستئناف .

- إن المادة 110 أعلاه أشارت فقط إلى القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة (القرار الترتب عن الاستئناف) .

لذا فالأمر يقتضي إعادة وتعديل المادة 11 بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، والتي تكون وحدها محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة¹ .

2/ الطاعن : يجب أن تتوفر في الطاعن بالنقض الشروط الواردة بالمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، وتقضي القاعدة في الطعن بالنقض إتحاد أطراف الخصومة على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف . أما بالنسبة للطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة فإنه يتم على طلب المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا أو طلب من الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام²

3/ الإجراءات : وهي ذات الإجراءات لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة والتي وضعت أصلا للطعن بالنقض، وتم تمديد سريانها على الاستئناف³

4/ الميعاد : نصت المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية : " ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار . ولا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكافة الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة " . ويخضع حساب المواعيد وتمديداتها للمواد 461، 463، 464 من قانون الإجراءات

¹ - محمد الصغير بعلي . المرجع السابق ص 93 .

² - المادة 110 من القانون 20-95 .

³ - انظر المادتين 241 و 281 من قانون الإجراءات المدنية

المدنية والذي يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى جملة من القواعد الأخرى التي أشارت لها المواد 98، 236، 237، منه .

الفرع الثاني : أوجه النقض :

بما أن المادة 40 من القانون 01/98 نصت على سريان قانون الإجراءات المدنية على الطعون أمام مجلس الدولة ومنها الطعن بالنقض، وتطبيقا لذلك فإن أوجه النقض أمام مجلس الدولة، هي تلك المنصوص عليها بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية¹ وهي تتشابه وتتماثل بأوجه الإلغاء التي تناولناها في موضوع الدعوى التي تنتظر أمام مجلس الدولة .

الفرع الثالث : آثار الطعن بالنقض²

يفصل مجلس الدولة في الطعون المنظورة أمامه كالتالي :

- إما أن يرفض الطعن بالنقض شكلا لكونه غير مقبول لعدم توافر شروط النقض التي ذكرناها آنفا
- إذا قبل الطعن بالنقض شكلا، قد يرفض موضوعا إذا لم يكن مؤسسا .
- أما إذا قبل الطعن شكلا وموضوعا إذا كان مؤسسا نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع (أي أن القرار المطعون فيه مدرج في وجه أو أكثر من أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية)، فيقوم مجلس الدولة بنقض ذلك القرار كليا أو جزئيا ويعمد إلى الإحالة ، أو ينقض الحكم دون إحالة إذا لم يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه³، ويحيل المجلس الدعوى إلى الجهة القضائية مصدره القرار المطعون فيه مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى جهة أخرى من نوعها ودرجتها . أما إذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص الإقليمي أو الموضوعي، فالقضية تحال إلى الجهة القضائية المختصة، وإذا كان قرار النقض لا يتمتع بحجية نسبية فإنه يكون ملزما للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية يمارس مجلس الدولة اختصاصاته القضائية في شكل غرف وأقسام⁴ وهذا ما رأيناه عندما تعرضنا إلى التشكيلا القضائية لمجلس الدولة ويلاحظ من إصدارات مجلس الدولة : مجلة مجلس الدولة العدد الأول العدد الأول والثاني أن هناك خمس غرف تنشط داخل المجلس علما وأن المادة 17 من القانون 01-98 تحيل

1 - انظر نص المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية .

2 - تسري في هذا المجال ذات القواعد السارية على أحكام وقرارات المحكمة العليا .

3 - المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

4 - المادة 14 من القانون 98 - 01 .

تحديد الغرف والأقسام ومجالات عملها إلى النظام الداخلي، وقد أشارت المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 98-197 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة إلى عدد رؤساء الغرف وكان أربعة وهو يناسب عدد الغرف¹

وقد لوحظ من خلال القضايا المعروضة على مجلس الدولة التنظيم غير اللائق للإدارة التي تكلف غالبا موظفين غير مؤهلين في مجال المنازعات الإدارية، إضافة إلى تعمد الإدارة إلى عدم الدفاع عن نفسها بحكم موقفها القوي كسلطة عمومية مما يؤدي غالبا إلى صدور حكم ضدها، مما يؤثر على جانب الأموال العمومية²

في الحقيقة أن المهام المنوطة بمجلس الدولة تعد حقا ثقيلة، فمن ناحية هو مستشار للحكومة، وآراؤه واقتراحاته تلقى صدى في كل الأوساط القضائية منها والإدارية، من ناحية أخرى، يستبدله الاختصاص القضائي بالرغم من أنه موروثا بشهادة الجميع عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، إلا أنه ومقارنة بالإمكانات البشرية المتاحة له، تعد مطالبته بأن يبرهن على أرض الواقع تعزيزه للسلطة القضائية، وتأثيره على نوعية العلاقة بين الإدارة والمواطن يعد من باب تحميله فوق طاقته³

وعلى كل، فالمجلس يعمل بما يتاح له من إمكانيات، وقد أصدر العديد من القرارات، ويصدر مجلة دورية صدر منها إلى غاية كتابة هذه السطور عددان، وتعد هذه خطوة في سبيل إثراء الرصيد القانوني لاسيما في المجال الإداري، أسوة لما شهدته وتشهده كل من فرنسا ومصر في هذا المجال. "فمجلس الدولة الذي تم تقرير تأسيسه بضرورة السلطة القضائية يجب أن يبرهن على أرض الواقع ان هذه الضرورة مؤسسة فعلا، ويجب أن يشعر المواطن حقا بهذه اللبنة الجديدة التي يوسعها التأثير على نوعيه علاقته بالإدارة"⁴

¹ - خلوفي رشيد - القضاء الإداري . المرجع السابق ص 141 .

² - انظر تدخل رئيس مجلس الدولة . المجلة القضائية - العدد 02/98 .

³ - بلغ مجموع القضايا المنظورة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وذلك خلال السداسي الأول لعام 1998 ، 7792 حكم في 68 منها وكان عدد القضاة 13 قاضيا مقارنة بالغرفة المدنية التي كان مجموع القضايا أمامها 5990 وذلك ب14 قاضيا . المجلة القضائية - العدد 1 1998 .

⁴ - من كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2000/99 . المجلة القضائية . العدد 1 سنة 1999 ص 235 .

الخاتمة

خاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى المجلس الدستوري و مجلس الدولة و دور كل منهما في تدعيم دولة القانون، من خلال الاجتهاد القضائي و الفقهي و النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، و توسعنا في بعض النقاط و اختصرنا في بعضها حسب الأهمية و نحسب ذلك التزام بمعالجة الموضوع، خاصة أن كل منهما يكتسي معنا خاصا بحيث يترجم و يدعم سياق و توطيد دولة القانون وقد اتضح لنا من خلال هذا البحث أن المجلس الدستوري له دور أساسي لدى كل دولة تريد أن تسيير بنظم الديمقراطية فهو يكرس دولة القانون باعتبار أنه من بين المؤسسات الهامة في الدولة سواء كان طابعه سياسيا أو قضائيا، فهو يعمل على احترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة، ويكون في كثير من الأحيان الطرف الأمر لكل السلطات الهامة منها في الدولة، لأن قراراته و آرائه لها حجية الشيء المقضي فيه، و بالتالي تتميز بالطابع النهائي الذي لا يجوز الطعن فيه لديه أو لدى أي جهة أخرى سواء بالنسبة للأجهزة المخول لها قانونا الإخطار أو أي جهة يطبق عليها القانون.

أما بالنسبة للقاضي الإداري فله دور كبير في ضمان دولة القانون من حيث أن له دور المركزي يتمثل في مهمة ضمان احترام القوانين و فض النزاعات و اكتشاف و وضع قواعد القانون في بعض الأحيان.

ان دور القاضي في دولة القانون يؤدي إلى نوع من الأنكر للسلطة بعد شرعيتها لأن إسناد السلطة المشروعة رقابة القاضي هو نوع من التراجع بالنسبة لهذه السلطة و مع ذلك، فإن كانت الرقابة القضائية لا تتحول إلى حكومة القضاء، فلأن العمل القضائي يفترض فيه أن يكون من طبيعة استنتاجية خاصة، فالقاضي نظريا هو فقط من يطبق القانون و يستخلص النتائج من تدرج القوانين في خدمة النظام القانوني ولا يمارس بنفسه أي سلطة، أي أن دوره يقتصر على تطبيق و إسقاط القانون على الحالات الخاصة، متمسكا بإخلاص بحرفية النص، و متتبعا للإرادة المشرع حتى فيما لا نص فيه، باعتبار أن القاضي محمي دستوريا فلا يمكن إلغاؤه إلا بتعديل دستوري و هو تابع للسلطة القضائية يتمتع بكافة الامتيازات كالاستقلال التام عن السلطة التنفيذية. إن الهياكل التي ينتظم فيها القضاء الإداري، والآليات التي يعمل بواسطتها تؤطر دور القاضي ضمن حدود يرسمها القانون، لذلك فتكريس القاضي الإداري للحقوق و الحريات لا مصور خارج إطار قانوني محض، و عليه فإن القاضي يطبق القانون و ذلك حرمانا منه على ضمان دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا : المصادر

- الدستور الجزائري 1963 الصادر بتاريخ 1963/09/08
- الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 07 نوفمبر 1976
- دستور 1989 الصادر بتاريخ 1989/11/28
- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996
- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06
- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 2001/10/10 عدد 58
- قانون الانتخابات 12 - 01

ثانيا : المراجع

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر (من الاستقلال إلى اليوم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
- ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، سنة 2002 .
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006
- أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة الجزائرية، 1992
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993

- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،
- عبد القادر شريال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار الهومة، الجزائر
- عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار نشأة المعرف، الإسكندرية، 1997
- عمور سلامي. محاضرات في المنازعات الإدارية. جامعة الجزائر. كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية (2002 - 2003)
- سيمان محمد الطماوي . القضاء الإداري . الكتاب الأول . قضاء الإلغاء . دار الفكر العربي .سنة 1986
- خلوفي رشيد . مقال النظام القضائي الجزائري " مجلس الدولة"مجلة الموثق . العدد 02 . جويلية . أوت 2001
- المجلة القضائية العدد 98/2 . ص 167.
- بشير محمد - الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر . دم . ج الجزائر سنة 1991
- القوانين و المراسيم :
- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 57 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1423 الموافق ل 16-05-2002
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14-11-1998 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02
- قانون الإجراءات المدنية الجزائري

فهرس المحتويات

ص	فهرس المحتويات
	بسملة
	تشكر
	إهداء
أ	مقدمة.....
01	الفصل الأول: دور المجلس الدستوري الجزائري في بناء دولة القانون.....
02	تمهيد.....
03	المبحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري.....
03	المطلب الأول : المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 و1976.....
03	الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل دستور 1963.....
04	الفرع الثاني : المجلس الدستوري في ظل دستور 1976.....
	المطلب الثاني : تطور المجلس الدستوري في ظل دستوري 1989 و1996 وفق
04	آخر تعديل 2016.....
04	الفرع الأول : تطور المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 م.....
	الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 م وفق آخر تعديل له
062016
06	المبحث الثاني: تنظيم المجلس الدستوري.....
06	المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري.....
07	الفرع الأول : أعضاء المجلس الدستوري.....
09	الفرع الثاني : الشروط العامة لعضو المجلس الدستوري.....
09	الفرع الثالث : مدة العضوية.....
10	المطلب الثاني : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري.....
10	الفرع الأول : الأمانة العامة.....
11	الفرع الثاني : مديرية الوثائق.....
11	الفرع الثالث : مديرية الموظفين والوسائل.....
13	الفرع الرابع : مركز الدراسات والبحوث الدستورية.....
13	

13	المبحث الثالث : صلاحيات المجلس الدستوري.....
30	المطلب الأول : رقابة مدى دستوري القوانين
36	الفرع الأول : القوانين التي تخضع للرقابة.....
37	المطلب الثاني : رقابة الانتخابات ومهام خاصة (استشارية)
38	الفرع الأول : رقابة الإستفتاء والانتخابات
39	الفرع الثاني: مهام خاصة (إستشارية)
39 خلاصة الفصل
39	الفصل الثاني :مجلس الدولة كأداة لتكريس دولة القانون
40 تمهيد
41	المبحث الأول: التطور التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر
42	المطلب الأول: القضاء الإداري أثناء الفترة الإستعمارية (قبل 1962):
43	الفرع الأول : تطبيق قضاء المظالم في الجزائر الى غاية 1830 :.....
47	الفرع الثاني : الفترة الممتدة من 1830 إلى غاية 1848:.....
48	الفرع الثالث : المرحلة الممتدة من 1848 إلى غاية الإستقلال 1962:.....
50	لمطلب الثاني : المرحلة من 1962 إلى غاية 1996
51	لفرع الثاني: من مرحلة الإصلاح القضائي 1965 إلى غاية 1996.....
51	المطلب الثالث : إنشاء مجلس الدولة :.....
55	الفرع الأول : تعريف مجلس الدولة الجزائري:.....
57	الفرع الثاني: الإطار القانوني لمجلس الدولة :.....
57	المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري :
58	المطلب الأول : الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة :.....
59	الفرع الأول : أنواع الطعون أمام مجلس الدولة :.....
59	الفرع الثاني: معيار الاختصاص الابتدائي النهائي
60	المطلب الثاني : مجلس الدولة قاضي استئناف :.....
63	الفرع الأول : المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة
63	الفرع الثاني: شروط قبول الاستئناف :.....

الفرع الثالث : آثار الاستئناف
المطلب الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض :
الفرع الأول : شروط قبول الطعن بالنقض
الفرع الثاني : أوجه النقض :
الفرع الثالث : آثار الطعن بالنقض.....
الخاتمة.....
قائمة المصادر والمراجع